


أدلة الفتن والمفتي والمستفي

لَا يَنْكِرُ رَبَّهُ مَنْ شَرَفَ اللَّوْيَ الْمَشْقِي

(۶۳۱ - ۵۷۶ - ۱۲۳۲ - ۱۹۷۷)

بِفَنَادِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دارالفنون

اٰهـاءـات ١٩٩٨

مـؤـسـسـة الـاـهـمـامـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ
الـقـاـمـرـةـ

أدلة الفتن والمفتي والمستيقن

لَا يَرْكَعُ رَبِّ يَحْيَى بْنِ شَرْفَ الْنَّوْيِ الْمَسْتَقِي

(۱۶-۶۷۹ - ۱۳۲ - ۱۴۷۷ م)



بسم عبد الوهاب الجابي

الطبعة الخامسة لكتاب الاسكندرية

رقم التحويل:

٢٩

التجزئي / ٦٩٩

الجامعة الإسلامية - الدارالعلوم
الكتاب والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب ٧٨٢
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المرئي والسموع والمحاسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بذن خططي من

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص. ب (٦٦٢) - برقية : فكر

س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلكس Sy FKR 411745

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر
للمطباعات والتوزيع

Correspondence - Address :

عنوان الرسالة :

JAFFAN TRADERS P. O. Box: 4170 Limassol - Cyprus
Telex: 4963 JAFFAN Cy. Tel: (051) 75345

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا كتاب «آداب الفتنى والمفتقى والمُفتَقَتِى» لشیخ الإسلام والمسلين، وعده الفقهاء والحدّثىن أبي زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف بن ميري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حيزام، الحجازي النّووى الحورانى الدمشقى.

ولد النّووى في العشر الأوسط من المحرم، وقيل: في العشر الأول؛ سنة ٦٢١هـ؛ بنوى: إحدى قرى حوران الواقعة جنوب دمشق الشام.

قدم دمشق سنة ٦٤٩هـ، حيث طلب العلم على مشايخها؛ فنزع عن ما أصبح من كبارهم، علمًا وورعاً.

له أكثر من خمسين مصنفًا، كتب لها الذِّيوع والشِّيع والانتشار، بل إن بعض مصنفاته، مثل: «رياض الصالحين» و«الأذكار»؛ يأتي بعد القرآن الكريم مباشرة من حيث الذِّيوع والانتشار وكثرة النسخ والطبعات.

توفي رحمه الله في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦هـ.

☆ ☆ ☆

من خلال علی في كتاب «الاهتمام بترجمة الإمام النّووى شیخ

الإسلام^(١)، للإمام الحافظ شمس محمد بن عبد الرحمن بن محمد السُّخَاوِي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م؛ وجدته يذكر كتبًا للإمام النَّوْوِي، لُحْص فيها كتاباً له أو كتاباً لغيره أو عدة كتب يجمعها موضوع واحد؛ ومن النوع الأخير كتاب لَحْصٍ فيه كلُّ الكتب التي عرَفَها في موضوعه، وهو: أدب الفتوى والمفتي والمستفي؛ إذ لَحْصَ كلَّ ما ورد في:

- كتاب أبي القاسم الصَّيْمَري.
- وكتاب أبي بكر الخطيب البغدادي.
- وكتاب أبي عمرو ابن الصَّلاح.

وإليك تراجم هؤلاء الأعلام الثلاثة:

ترجمة الصَّيْمَري:

هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَّيْمَري أحد أئمة الشافعية وشيوخهم وعلمائهم؛ من أصحاب الوجوه.
كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.

وضبط الصَّيْمَري: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم ميم مفتوحة، وفي الآخر راء.

قال النَّوْوِي: هذا هو الصحيح المشهور وذكره ابن باطیش بفتح الميم كما ذكرته. ثم قال: ومن الناس من يضطهداها. قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازمي عنه قال ابن باطیش: هو منسوب إلى صَيْمَرَة: بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان، كثيرة الناس، لها منبر وجامع.

(١) وهو من أفضل وأجمع ما ألف عن الإمام النَّوْوِي ، إذ جمعَ وذَرَّ وَتَعَصَّنَ أولى جميع من سبقه إلى ترجمة النَّوْوِي .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه : الصّيْمِرِي منسوب إلى صيمر؛ نهر من أنهار البصرة ، عليه عدة قرى .

قال التّوّوي بعد أن أورد قول ابن باطیش ثم قول ابن الجوزي : وهذا هو الأظہر ، فإنَّ الصّيْمِرِي بصري لاشك فيه .

ويقول السُّبْكِي : الصّيْمِرِي : أراه - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة ، يقال له : الصّيمر؛ عليه عدة قرى . أمّا الصّيْمِرَة ، فبلدة بين ديار الجبل وخوزستان ، فما إدخال هذا الصّيْمِرِي منسوباً إليها .

نزل الصّيْمِرِي البصرة ، وتفقه بأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذى المتوفى سنة ٩٦٢ هـ = ٣٦٢ مـ؛ وبأبي الفياض محمد بن الحسن بن المنصر البصري ، تلميذ أبي حامد المروروذى ، المتوفى في حدود سنة ٢٨٥ هـ .

وعلى الصّيْمِرِي تفقة أقضى القضاة أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

للصّيْمِرِي عدة كتب منها :

- ١- «أدب المفتى والمستفتى» وهو كتاب صغير كما يقول السُّبْكِي .
- ٢- «الإيضاح في المذهب» يقول عنه التّوّوي؛ وهو كتاب نفيس ، كثير الفوائد ، قليل الوجود . وقال الذّهبي : إنه في سبع مجلدات .
- ٣- كتاب في الشُّروط .
- ٤- كتاب في القياس والعلل .
- ٥- كتاب «الكتفائية» وذكر الإسنوي أنه شرحها أيضاً ، ونقل ذلك عن صاحب «الاستقصاء» وابن الصّلاح .

قال السُّبْكِي: توفي الصَّيْمَرِي بعد سنة ستَ وثَانِينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ^(١).

وقال الْذَّهَبِيُّ في «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ»: وقد حدَّثَ بِعْضَ كِتَبِهِ فِي سِنَة
سِبْعَ وَثَانِينَ وَثَلَاثَ مائَةٍ^(٢).

ثُمَّ قال فِي الْجَزْءِ نَفْسِهِ عَقْبَ تَرْجِيْهِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوْفِيْ فِي سِنَةِ خَمْسَةِ
وَأَرْبَعِ مائَةٍ هَجْرِيَّةً: وَفِيهَا تَوْفِيْ شِيخِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْبَصْرَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ
عَبْدُ الْوَحْدَيْنِ الْحَسِينِ الصَّيْمَرِيِّ^(٣).

بَيْنَا نَقَلَ الإِسْنَوِيُّ^(٤) عَنِ الْذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ: كَانَ مُوْجَدًا فِي السِّنَةِ الْخَامِسَةِ
بَعْدَ الْأَرْبَعِ مائَةٍ، فَقَطُّ.

مَصَادِرِ تَرْجِيْمِهِ :

« طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ » لِلشِّيَارِازِيِّ : ١٢٥ ، « مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ » ٤٢٩/٢ مَادَةُ :
صَيْمَرَةُ ، « تَهْذِيبُ الْأَبْيَاءِ وَاللُّغَاتِ » ٢٦٥/٢ ، « عَيْنُ التَّارِيْخِ » ٢٦١/١٢ ،
« سِيرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ » ١٤/١٧ وَ ١٧٧ ، « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِلْسُّبْكِيِّ ٢٢٩/٢ ،
« طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِلإِسْنَوِيِّ ١٢٧/٢ ، ١٢٨ ، « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِابْنِ
هَدَىِ اللَّهِ : ١٢٩ ، ١٣٠ ، « هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ » ٤٢٢/١

تَرْجِيْهُ الطَّهِيفُ الْبَغْدَادِيُّ :

هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدِيُّ أَبِي الْمُحْسِنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابَتٍ بْنِ أَحْمَدِيِّ مُهَدِّيِّ ،
الْطَّهِيفُ الْبَغْدَادِيُّ .

(١) « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » لِلْسُّبْكِيِّ ٢٢٩/٢

(٢) « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ » ١٥/١٧

(٣) « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ » ١٧٧/١٧

(٤) « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ » ١٢٨/٢

ولد يوم الخميس لستَّ بقين من جمادى الآخرة، سنة ٢٩٢ هـ = ١٠٠٢ م، ونشأ في ذُرْبِيجان، قرية كبيرة على نهر دجلة جنوب غربي بغداد؛ حيث كان أبوه يتولى الخطابة والإمامنة في جامعها لمدة عشرين عاماً.

لقي الخطيب البغدادي منذ صغره عنایةً وتوجيهًا من أبيه، فعهد به إلى العلامة، فأقرّه وتعلّم منه.

وفي الحادية عشرة من عمره سمع الحديث في بغداد، فاستفاد من أهلها وعلمائها والواردين عليها.

ارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاثة وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة وغير ذلك.

قال النهي: كتب الكثير وجمّع وصنفَ وصحيحٌ وغللٌ وجراحٌ وعدلٌ وأرجحٌ وأوضحتَ، وصار أحفظَ أهلِ عصره على الإطلاق.

زادت مؤلفاته على الستين، ذكرها أكثر مترجميه، لكن كتابه في «آداب الفتوى والفقى والمستفي» غاب عن أكثرهم.

توفي الخطيب رحمه الله في يوم الاثنين سبع ذي الحجة سنة ٤٦٢ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد في جوار يشر الحافي.

مصادر ترجمته :

- «الأنساب» ١٥١/٥ ، «تبين كذب المفترى» ٢٦٨ - ٢٧١ ، «فهرست ابن خير» ١٨١ - ١٨٢ ، «المنظم» ٢٦٥/٨ - ٢٧٠ ، «معجم الأدباء» ٤٠١٢/٤ ، «اللباب» ٤٥٢/١ - ٤٥٤ ، «الكامل في التاريخ» ٧٦١٠ ، «وفيات الأعيان» ٩٢/١ - ٩٣ ، «الختصر في أخبار البشر» ١٨٧/٢ ، «دول الإسلام» ٢٧٢/١ ، «تذكرة المفاظ» ١١٣٥/٢ - ١١٤٦ ، «العبر» ٢٥٢/٢ ، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٠/١٨ ، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ٥٤ - .

- ٦١ ، « تقة المختصر » ٥٦٤/١ ، « الواقي بالوفيات » ١٩٠/٧ - ١٩١ ، « مرأة الجنان » ٨٧/٢ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٢٩٤ - ٣٩ ، « طبقات الشافعية » للإسني ٢٠١/١ - ٢٠٣ ، « البداية والنهاية » ١٠١/١٢ - ١٠٣ ، « النجوم الزاهرة » ٨٧/٥ - ٨٨ ، « طبقات الحفاظ » للسيوطى : ٤٣٤ - ٤٣٦ ، « تاريخ الخميس » ٢٥٨/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن هادى الله : ١٦٤ - ١٦٦ ، « شذرات الذهب » ٢١١/٣ - ٢١٢ ، « روضات الجنات » ٧٨ - ٧٩ ، « الرسالة المستطرفة » ٥٢ ، « التكيل بما في تأليب الكوثري من الأباطيل » للعلمي : ١٢٦ - ١٥٧ ، « الخطيب البغدادي » للدكتور يوسف المش ، « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور ضياء العمري .

ترجمة أبو عمرو ابن الصلاح :

هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير بـ شرخاني المؤصل الشافعى، الحدث الحجة الفقيه الأصولى، البارع فى أصناف العلوم.

ولد سنة ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م في شرخان: قرية قريبة من شهرزور التابعة لإربيل، شمالي العراق، وإليها ينسب، لكن اشتهرت نسبته إلى شهرزور، ونسبته إلى أبيه أشهر، أي ابن الصلاح.

تفقه ونشأ شهرزور، ثم بالمؤصل، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية لطلب العلم، فرحل إلى بغداد وببلاد خراسان وببلاد الشام حيث أقام بدمشق. فدرس بالرواية ويدار الحديث النورىة والشامية الجوانية.

يقول عنه تلميذه ابن حُلْكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلّق بعلم الحديث وتقل اللّغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة.

توفي ابن الصلاح سنة ٦٤٢ هـ = ١٢٤٥ م، ودفن بمقابر الصوفية، حيث
قبره ما زال قائماً إلى الآن، ضمن مباني الجامعه السُّوريَّة .
وكتابه في «أدب المفتى والمستفتي» مطبوع، حفظه أولًا الدكتور
عبي الدين السُّرْحان بالعراق، ثم عبد المعطي القلنجي في مصر.

مصادر ترجمته :

«مرآة الزَّمَانِ» لسبط ابن الجوزي ٨ / ٧٥٧ - ٧٥٨ ، «ذيل الروضتين»
لأبي شامة ١٧٥ ، « وفيات الأعيان » لابن خلkan ٢٤٢/٢ - ٢٤٥ الترجمة
٤١١ ، « تذكرة المفاظ » للذهبي ٤٠٣/٤ - ٤٣٣ ، « سير أعلام النبلاء »
١٤٠/٢٢ - ١٤٤ ، « دول الإسلام » ١١٢/٢ ، « العبر » ١٧٧/٥ - ١٧٨ ،
« طبقات الشافعية » للستكي ٢٢٦/٨ - ٣٣٦ ، « طبقات الشافعية » للإسنوبي
١٣٢/٢ - ١٣٤ ، « البداية والنهاية » ١٦٨/١٣ - ١٦٩ ، « تاريخ علماء بغداد »
المسى « منتخب المختار » لابن رافع ١٢٠ - ١٢٣ ، « التسجوم الزاهرا »
٢٥٤/٦ ، « طبقات المحساظ » للسيوطى ٤٩٩ - ٥٠٠ ، « الأنثى الجليل »
 بتاريخ القدس والخليل « للعلمي ١٠٤/٢ ، « طبقات للفرنين » للناوودي
٢٧٧/١ - ٣٧٨ ، « شذرات النَّهْبَ » ٢٢١/٥ ، « تاريخ الأدب العربي »
لبروكلمان ٢٠٢/٦ - ٢٢١ ، « الأعلام » للزركلي ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، « معجم
المولفين » لكتحالة ٢٥٧/١

وأفضل من ترجم له الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب
«علوم الحديث» طبع دار الفكر بدمشق ، وراجع مجلة «البصائر» ، العدد
الثاني ، صفحة ٧ وما بعدها .

«أدب الفتوى والمفتى والمستفتي»:

كما ذكرت سابقاً، فقد جمع النووي في هذا الكتاب مضمون الكتب
الثلاثة التي تبحث في موضوع أدب الفتوى والمفتى والمستفتي، وضم إليها

نفائس من متفرقات كلام الأصحاب^(١).

وقد حفظ لنا التّووبي باختصاره هذه الكتب الثلاثة مضمون كتابين، أحدهما لا يعرف له في عصرنا نسخة وهو كتاب الصّيّموري، وإن عرفه السّابقون؛ أما الآخر، وهو كتاب الخطيب البغدادي؛ فقد عرّفه القلة من القدماء والذي منهم الإمام التّووبي رحمه الله؛ فكان احتلال وجوده في عصرنا أقلّ من سابقه.

قدّم المؤلّف لكتابه بكلمة عن أهميّة الإفتاء وعظم خطره وفضله، ثمّ أتبع ذلك بفصولٍ ثلاثة عن معرفة من يصلح للفتوى، وعن وجوب ورّع المفتي وديانته، وشروط المفتي.

ثمّ عقد فصلاً عن أقسام وأحوال المفتين: المستقلُ وغير المستقلَ.

ثمّ تكلّم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي.

ثمّ جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين:

١- أحكام المفتين.

٢- أدب الفتوى.

٣- آداب المستفتي وصفته وأحكامه.

حسب هذا الترتيب أقام التّووبي مختصّه؛ ويكون بذلك قد خالف ترتيب أصوله، يتبيّن ذلك بمراجعة كتاب ابن الصلاح ومقارنته مع مختصّ التّووبي، حيث تجد أنَّ التّووبي استوَّعَ كلَّ محتويات كتاب ابن الصلاح لكن بقالبٍ وترتيبٍ جديدٍ، أكْسَبَ بناءً كتابه قوَّةً ومتانةً.

ولا يهم موضوع الكتاب المفتي والمستفي في أحكام الدين فقط، بل يهم كل من يحتاج إلى أن يسأل أو يُسأل، فيحتاج إليه مثلاً في عصرنا كل موظف يحتاج عمله إلى الإجابة عن سؤال ما، إذ يتعلم من هذا الكتاب كيف يضبط جوابه ويختبر في كتابته؛ فيصون كتاباته عن التزوير والتلاؤب والإضافات، بل يحتاجه كل من يعمل في مجال الوثائق والمستندات، إذ يستفيد من هذا الختصر القواعد الأساسية لعمله.

عملي في إخراج هذا النص:

اعتمدت في إخراج هذا النص على خطوطه وعدة مطبوعات:

أما الخطوط فمحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرقم: ٢٢٢٨، وهي نسخة من كتاب «المجموع شرح المهدب».

ويقع نص الكتاب في الصفحات ١٩/ب إلى ٢٨/أ.

أما المطبوعات، فهي إعادة صن أو تصوير للطبعة الأولى لكتاب «المجموع شرح المهدب» والتي طبعت عام ١٢٤٥ في دار الطباعة المنيرية. فأثبتت ما أثبتت في المطبوعات من اختلاف نسخ، أو من زيادات وردت في نسخة الأذرعي.

واعتنيت بالنص، من حيث التفصيل والترقيم والتشكيل والالفهارس.



وفي الختام، أرجو من الله التوفيق، وأن ينفع بمانطبع؛ وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتوى

١٣	آداب الفتوى والفقى والمستفتى
١٤	مقدمة في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
١٧	فصل في معرفة من يصلح للفتوى
١٨	فصل في وجوب ورع المفتي وديانته
١٩	فصل في شروط المفتي
٢٢	فصل في أقسام المفتين
٣١	فصل في بعض مسائل أهلية المفتي
٣٥	فصل في أحكام المفتين
٤٤	فصل في آداب الفتوى
٧١	فصل في آداب المستفتى وصفته وأحكامه
٨٧	فهرس الأعلام

آداب الفتوى والمفتي والمستفتى

اعلم أنَّ هذا الباب مهمٌ جدًا ، فأخبَّثتُ تقدِّيمَه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنَّفَ في هذا جماعةً من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصيَّمريُّ شيخُ صاحب «الحاوي» ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ؛ وكلُّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتبَ الثلاثة ، ولخصَّتْ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكلِّ ما ذكروه من المهم ، وضمَّنتْ إليها نفائس من متفرقاتِ كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

[مقدمة]

[في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله]

اعلم أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطيرِ ، كبيرُ الموضع ، كثيرُ الفضلٍ ؛ لأنَّ المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائمٌ بفرض الكفاية ؛ لكنَّه معرضٌ للخطأ ،

ولهذا قالوا : الفتى موقع عن الله تعالى .

ورويانا عن ابن المُنْكَدِرِ ، قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم .

ورويانا عن السلف وفضلاء الخَلَفِ من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة ، نذكر منها أحلافاً تبرّكاً :

ورويانا عن عبد الرحمن ابن أبي لئل ، قال : أذْرَكْتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، يَسْأَلُ أحدهم عن المسألة ، فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول .

وفي رواية : مَا مِنْهُمْ مَنْ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخاه كفاه إِيَاه ، ولا يَسْتَفْتى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى في كُلِّ مَا يَسْأَلُ فَهُوَ مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - بفتح الماء -
التابعين ، قالوا : إن أحدكم ليفتي في المسألة ،
ولو ورَدَتْ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع لها
أهل بذر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواماً
يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلّم وهو يرعد .

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغلق العالم
« لا أدرى » أصيّبت مقاتلة .

وعن سفيان بن عيينة وسخنون : أجهز الناس على
الفتيا أقلهم علمًا .

وعن الشافعي ، وقد سُئل عن مسألة فلم يُجب ؛
فقيل له ، فقال : حق أدرى أن الفضل في السكوت أو
في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتَ أَحْمَدَ بن حنبل يَكْثِرُ أَنْ
يقول : لا أدرى ؛ وذلك فيها عَرَفَ الأقويل فيه .

وعن الهيثم بن جيل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدرى .

وعن مالك أيضاً ، أنه ر بما كان يسأل عن خسین مسألة ، فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؟ ثم يجيب .

وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدرى ! فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة ؛ فغضب ، وقال : ليس في العلم شيء خفي .

وقال الشافعی : ما رأیت أحداً جمَعَ الله تعالى فيه من آلة الفتى ما جمَعَ في ابن عييَثَةَ ، أسكَتَ منه على الفتى .

وقال أبو حنيفة : لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ، ما أقتىت ؛ يكون لهم المهمَّةُ وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة .

قال الصيّمريُّ والخطيبُ : وَقَلْ مَنْ حَرَصَ عَلَى
الْفَتْيَا ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا قَلْ تَوْفِيقَةً ،
وَأَضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ ، غَيْرَ مُؤْثِرٍ
لَهُ ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحةً ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى عَيْرِهِ ؛
كَانَتِ الْمَعْوَنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرُ ، وَالصَّالِحُ فِي جَوَابِهِ
أَغْلَبٌ .

واستدلاً بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح :
« لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُوكِلَتْ
إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا » .

فصل

[في معرفة من يصلح للفتاوى]

قال الخطيب : يتبيني للإمام أن يتضمن أحوال
المفتين ، فمن صالح للفتيا أقرأه ، ومن لا يصلح منعه ،
ونهاه أن يعود ، وتوعده بالعقوبة إن عاد ؛ وطريق

الإمام إلى معرفة من يَصْلِحُ الْفُتُّهَا أَنْ يَسْأَلَ عَلَمَاءَ وَقْتِهِ ،
ويعتمد أخبار الموثوق بهم .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالَ :
مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهَدَ لِي سَبْعَوْنَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مِنِّي : هَلْ يَرَانِي مَوْضِيًّا لِذَلِكَ ؟

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَتَبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا
لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

فصل

[في وجوب ورع المفتى وديانته]

قَالُوا : وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى ظَاهِرُ الْوَرَعِ ،
مَشْهُورًا بِالْدِيَانَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ .

وَكَانَ مَالِكٌ رَحْمَةِ اللَّهِ يَعْمَلُ بِمَا لَا يَلْزَمُ النَّاسَ ،

ويقول : لا يكون عالماً حقاً يعمل في خاصية نفسه
بما لا يلزمه الناس ، مِنْ مَا لَوْتَرَكَةَ لَمْ يَأْتِهِ ; وكان يحكى
نحوه عنشيخه ربيعة .

فصل

[في شروط المفتى]

شرط المفتى كونه مكلفاً مسلياً ثقةً مأموناً متذمراً
عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم
الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستبطاط ،
متيقظاً ؛ سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والآخرين
إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وينبغي أن
يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجُرْئَقْع
ودفع ضرّ ، لأن المفتى في حُكْمٍ مُخْبِرٍ عن الشَّرْعِ
بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ،

وقتواه لا يرثبها إلزام ، بخلاف حكم القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » : إن المفتى إذا نأى في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً^(١) معانداً ، فترد فتواه على من عاده كما ترد شهادته عليه .

وأتفقوا على أن الفاسق لاتصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ؛ وأما المستور ، وهو الذي ظاهرة العدالة ولم تختبر عدالتة باطننا ، ففيه وجهان :

أصحهما : جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يسر معرفتها على غير القضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين .

(١) وفي نسخة ياسقط : حكماً .

قال الصّيْمَرِيُّ : وتصح فتاوى أهل الأهواء
والخوارج ، ومن لا نكفره بيدعنه ولا نُفْسِدْه .

ونقل الخطيب هذا ، ثم قال : وأما الشّرّاة والرافضة
الذين يسبّون السّلف الصالح ، ففتاواهم مردودة ،
وأقوالهم ساقطة .

والقاضي [المَاوِرِدي] كغيره في جواز الفتيا
بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ورأيت في
بعض تعاليق الشيخ أبي حامد [الأسفرايني] أنَّ لَه
الفتوى في العبادات وما لا يتعلّق بالقضاء ، وفي القضاء
وجهان لأصحابنا :

أحدّها : الجواز ، لأنَّه أهل .

والثاني : لا ، لأنَّه موضع تهمة .

وقال ابن المُنْذِر : تكْرَة [للقضاء] الفتوى في

مسائل الأحكام الشرعية^(١) .

وقال شریح : أنا أقضى ولا أفتی .

فصل

[في أقسام المفتين]

قال أبو عمرو [ابن الصلاح] : المفتتون قسمان :
مستقل وغيره .

فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا : أن يكون قيماً^(٢)
يُعْرَفَةِ أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة
والإجماع والقياس وما التحقق بها على التفصيل ؛ وقد
فُصّلت في كتب الفقه ، فتَبَسَّرَتْ وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَأَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِمَا يَشْتَرِطُ فِي الْأَدْلَةِ وَوِجْهِ دَلَالِهَا ، وَبِكَيْفِيَّةِ

(١) وفي نسخة ياسقط : الشرعية .

(٢) قوله : « قيماً » هكذا في نسخة الأذرعي ، وفي نسخة أخرى : « فقيهاً » بدل « قيماً » .

اقتباس الأحكام منها ؛ وهذا يُستفاد من أصول الفقه ؛ عارفاً مِن علوم القرآن والحديث والناسخ والمتنسخ والنحو واللغة والتضريفي واختلاف العلماء واتفاقهم بالقذر الذي يتمكّن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وَأَرْتِيَاضٍ في استعمال ذلك ؛ عالياً بالفقه ، ضابطاً لأمْهاتِ مسائله وتفاريده ؛ فمن جمَعَ هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقلُ الذي يتَّسَدِّي بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ ؛ وَهُوَ الْجَهَدُ الْمُطْلُقُ الْمُسْتَقِلُ ، لأنَّه يُسْتَقِلُ بالأدلة بغير تقليدٍ وتقييدٍ بمذهبٍ أحدٍ .

قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظِه لمسائل الفقه لم يُشترطُ في كثير من الكتب المشهورة ، لكنْه ليس شرطاً لِمَنْصِبِ الاجتهاد ؛ لأنَّ الفِقْهَ ثَرْتَةٌ ، فِي تَأْخِرِ عَنْهُ ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ لَا يَتَأْخِرُ عَنْهُ ، وَشَرْطَةُ الأَسْتَادِ أَبُو إِسْحَاقِ الْأَسْفَارِيِّيِّ وَصَاحِبِهِ أَبُو مُنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرِهِما ؛ وَشَرْطَةُ فِي الْمُفْتَىِ الَّذِي يَتَّسَدِّي بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْجَهَدِ الْمُسْتَقِلِّ .

ثم لا يُشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظمه ، متكتناً من إدراك الباقي على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحّ به المسائل الحسابية الفقهية ؟

حکی أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه .

ثم إنما يُشترط اجتاع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فاما مفتٍ في بابٍ خاصٌ ، كالناسك والفرائض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالی وصاحبہ ابن برهان - بفتح الباء - وغيرها ؛ ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازة ابن الصباغ في الفرائض خاصة ؛ والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني : المفتٍ الذي ليس بمستقلٍ ، ومن

ذهب طويلاً عَدِم المُفْتَى الْمُسْتَقِلُ ، وصارت القتوى إلى المُنْتَسِبِين إلى أئمة المذاهب المُتَبَوِّعَة ، وللمفتي المُنْتَسِب أربعة أحوال :

أحدُها : أن لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المُسْتَقِلُ ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد .

وادعى الأستاذ أبو إسحاق [الأُسفَرَابَيني] هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ؛ ثم قال : والصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابَنَا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي ، لاتقليداً له بل لما وجدوا طرفة في الاجتهاد والفتاوی أَسْدُ الطُّرُقِ ، ولم يكن لهم بدًّ من الاجتهاد ، سَلَكُوا طريقة ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي .

وذكر أبو علي السنجي - بكسر السين المهملة - نحو هذا ، فقال : أَتَبْعَثُنَا الشافعِيَّ دون غيره لَا تَأْتِي وَجَدْنَا قَوْلَةً أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا ، لَا أَنَا قَلْدَنَاهُ .

قلتُ : هذا الذي ذكرَاه مُوافِقٌ لِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ الشافعِيُّ ، ثُمَّ الْمَرْزَنِيُّ فِي أَوَّلِ « مُختَصَرِهِ » وَغَيْرِهِ ، بِقَوْلِهِ : « مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْليِدِهِ وَتَقْليِدِ غَيْرِهِ » .

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التَّقْليِدِ عَنْهُم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالِهِم أو حالِ أكثَرِهِم ، وَحَكَى بعض أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ عَضْرِ الشافعِيِّ مجتهدٌ مستقلٌ .

ثُمَّ فَتْوَى الْمُفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَتْوَى الْمُسْتَقْلِ ، فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مجتَهِداً مُقَيَّداً فِي مَذْهَبِ إِمامِهِ ، مُسْتَقْلًا بِتَقْرِيرِ أَصْوَلِهِ بِالْدَّلِيلِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاهِزُ فِي أَدَلَّتِهِ أَصْوَلَ إِمامَهُ وَقَوْاعِدَهُ .

وَشَرْطُهُ : كُونَةُ عَالِيًّا بِالْفَقِهِ وَأَصْوَلِهِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ
 تَفصِيلًا ، بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعْنَى ، تَامًا الْأَرْتِيَاضَ
 فِي التَّخْرِيجِ وَالْاسْتِبَاطِ ، قَيْمًا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا
 عَلَيْهِ لِإِمامَيْهِ بِأَصْوَلِهِ ، وَلَا يَغْرِي عَنْ شُوبٍ تَقْليِدِهِ ،
 لِإِخْلَالِهِ بِيَتَعْضُ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقْلَ ، بَأْنَ يَخْلُلَ بِالْمَدِيْثِ أَوْ
 الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَلَ بِهَا الْمَقِيدَ ؛ ثُمَّ يَتَعْجِذُ نَصَوصَ
 إِمامَهِ أَصْوَلًا يَتَشَبَّهُ بِهَا ، كَفْعَلَ الْمُسْتَقْلُ بِنَصَوصِ
 الشَّرْعِ ، وَرِبِّيَا اكْتَفَى فِي الْحَكْمِ بِدَلِيلِ إِمامَهِ ،
 وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَارِضِ كَفْعَلِ الْمُسْتَقْلِ فِي النَّصَوصِ ،
 وَهَذِهِ صَفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوَجْهِ ، وَعَلَيْهَا كَانَ أَئْمَانُ
 أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مَقْلُدًا لِإِمامَيْهِ
 لَاهِ .

ثُمَّ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأْدِي
 بِهِ قَرْضُ الْكَفَايَةِ .

قَالَ أَبُو عُرْوَ : وَيَظْهُرُ تَأْدِيَ الْفَرْضَ بِهِ فِي
 الْفَتْوَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْدِي فِي إِحْيَاءِ الْعِلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِدَادُ

الفتوى ، لأنَّه قَامَ مَقَامَ إِمامِهِ الْمُسْتَقْلُ تَفْرِيْعًا عَلَى
الصحيح ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيْدِ الْمَيِّتِ .

ثُمَّ قَدْ يَسْتَقْلُ الْمَقِيدُ فِي مَسَالَةٍ أَوْ بَابٍ خَاصٍ
كَمَا تَقْدِيمَ .

وَلَهُ أَنْ يُفْتَنَ فِيهَا لَأَنَّصَ فِيهِ لِإِمامِهِ بِمَا يَخْرُجُهُ عَلَى
أَصْوَلِهِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِلَيْهِ مُفْرَغُ
الْمَفْتَنَاتِ مِنْ مَدِيدٍ طَوِيلَةٍ ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَنَ بِتَخْرِيجِهِ فَالْمَسْتَفْتَى
مَقْلَدٌ لِإِمامِهِ لَأَلَهُ ؛ هَكُنَا قَطْعَ بِهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ
«الْعِيَاثِي» ؛ وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ ! .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ : وَيَتَبَعِي أَنْ يَخْرُجَ هَذَا عَلَى
خِلَافِ حَكَاهُ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ
مَا يَخْرُجُهُ أَصْحَابُنَا ، هَلْ تَحْوِزُ نِسْبَتَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ؟
وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ .

ثُمَّ تَارَةً يَخْرُجُ مِنْ نَصٍّ مُعِينٍ لِإِمامِهِ ، وَتَارَةً
لَا يَجِدُهُ فَيَخْرُجُ عَلَى أَصْوَلِهِ ، بَأْنَ يَجِدُ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ

ما يَحْتَجُ بِهِ إِمَامَهُ ، فِيفَتِي بِمُوجِبِهِ .

فَإِنْ نَصَّ إِمامَةً عَلَى شَيْءٍ ، وَنَصَّ فِي مَسَالَةٍ تَشَبَّهُمَا
عَلَى خَلَافَتِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرَ سَمِّيَ قَوْلًا
مُخَرَّجًا .

وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ أَنْ لَا يَجِدَ تَبَيْنَ نَصِّيهِ فَرْقًا ،
فَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا ، وَيَخْتَلِفُونَ
كَثِيرًا فِي القَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مُثْلِ ذَلِكَ ، لَا خَلَافُهُمْ فِي
إِمْكَانِ الْفَرْقِ .

قَلْتُ : وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُنُ فِيهِ الْفَرْقُ ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ .

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ لَا يَبْلُغَ رَتبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ،
لَكِنْهُ فَقِيهُ النَّفْسِ ، حَافِظٌ مِنْهُبٌ إِيمَامٍ ، عَارِفٌ
بِأَدْلِيهِ ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِا ، يَصُورُ وَيُحَرِّرُ وَيَقْرَرُ وَيَمْهَدُ
وَيَزْيِفُ وَيَرْجِعُ ، لَكِنْهُ قَصْرٌ عَنْ أُولَئِكَ لِقَصُورِهِ عَنْهُمْ
فِي حِفْظِ الْمَذَهَبِ ، أَوْ الْأَرْتِيَاضِ فِي الْاسْتِبَاطِ ، أَوْ
مَعْرِفَةِ الْأَصْوَلِ ، وَخُواهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ ; وَهَذِهِ صَفَةٌ كَثِيرٌ

من المتأخرین إلى أواخر المئة الرابعة ، الْمُصَنَّفِينَ الَّذِينَ رَتَبُوا الْمَذْهَبَ وَحَرْرَوْهُ ، وَصَنَفُوا فِيهِ تَصَانِيفٍ فِيهَا مُعَظَّم اشْتِغَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يَلْحِقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ ؛ وَأَمَّا فَتاوِيهِمْ ، فَكَانُوا يَتَبَسْطُونَ فِيهَا تَبَسْطَةً أُولَئِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ مَقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلَلِيِّ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمِيعَ فَتاوِيهِ ، وَلَا تَبْلُغُ فِي التَّحَاوَهَا بِالْمَذْهَبِ مَبْلَغَ فَتاوِيِ الصَّاحِبِ الْوَجْهِ .

الحالَةُ الْرَّابِعَةُ : أَنْ يَقُومَ بِحَفْظِ الْمَذْهَبِ وَتَقْلِيلِهِ وَقَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ وَالْمُشْكِلَاتِ ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدَلَّتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْيَسِتِهِ ، فَهَذَا يَعْتَمِدُ نَقْلَهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيهَا يَحْكِيهُ مَسْطُورَاتٍ مَذْهَبِيَّةٍ ؛ مِنْ نَصوصِ إِمامَةٍ ، وَتَفْرِيعِ الْجَهَادِينَ فِي مَذْهَبِهِ ؛ وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنْقُولاً إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَدْرَكُ بِغَيْرِ كَبِيرٍ فَيَكُرُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، جَازَ إِلَحْاقُهُ بِهِ وَفَتْوَى بِهِ . وَكَذَا مَا يَعْلَمُ اندِراجهُ تَحْتَ ضَابِطِ مَمْهُدٍ فِي الْمَذْهَبِ .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، إذ يبعد . كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينصلح إليها في المذهب ولا هي في معنى النصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه .

قال أبو عرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المغطض على ذهنه ، ويتمكن لذرته من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

[في بعض مسائل أهلية المفتي]

هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدق للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم .

ولقد قطع إمامُ الْحَرَمَيْنِ وغَيْرُه بِأَنَّ الْأَصْوَلَيَّ الْمَاهِرَ
الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفَقَهِ لَا يَحْلُّ لَهُ الْفَتْوَى بِعِجْرَدِ ذَلِكِ ،
وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لِزَمْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا ، وَيَتَحَقَّقَ بِهِ
الْمُتَصَرِّفُ النَّظَارُ الْبَحَاثُ مِنْ أَئِمَّةِ الْخِلَافِ وَفَحُولُ
الْمَنَاطِيرِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِدْرَاكِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ
اسْتِقْلَالًا ، لِقَصْوَرِ آتِيهِ ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمامٍ لِعَدَمِ
حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذْهَبِ ،
وَهُوَ قَاصِرٌ ، لَمْ يَتَصَصِّفْ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِنْ سَبَقَ ، وَلَمْ يَجِدِ
الْعَامِيُّ فِي بَلْدِهِ غَيْرَهُ ، هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ ؟

فَالْجَوابُ : إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلْدِهِ مَفْتُ بِيْجَدُ السَّبِيلُ
إِلَيْهِ وَجَبَ التَّوْصُلُ إِلَيْهِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ، ذَكْرُ
مَسْأَلَةِ الْلَّقَاصِرِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا بَعِينَهَا فِي كِتَابٍ مَوْثُوقٍ
بِصِحَّتِهِ ، وَهُوَ مِنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ ، تَقَلَّ لَهُ حُكْمُهَا بِنَصْهِ ،
وَكَانَ الْعَامِيُّ فِيهَا مَقْلِدًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ .

قال أبو عمرو : وهذا وجْهُنَّةٍ في ضِمْنِ كلامِ بَعْضِهِمْ ،
والدليلُ يَعْصِدُهُ .

وإِنْ لَمْ يَجْذِهَا مسْطُورَةً بَعْينَهَا ، لَمْ يَقْسُمَا عَلَى
مسْطُورٍ عِنْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقٌ ؛ لَأَنَّهُ قد
يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ لِمُقْلِدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِمَا هُوَ مُقْلِدٌ فِيهِ ؟

قلنا : قَطْعَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ
وَأَبُو الْحَمْسَنِ الرُّوْبِيَّانِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِتَحْرِيرِهِ ، وَقَالَ الْقَفَالُ
الْمِرْوَزِيُّ : يَحُوزُ .

قال أبو عمرو : قولُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ : لَا يَذَكَّرُهُ عَلَى
صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بل يَضِيقُهُ إِلَى إِمامِهِ
الَّذِي قَلَّدَهُ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدَنَاهُ مِنَ الْمُفْتَنِينَ الْمُقْلِدِينَ
لَيْسُوا مُفْتَنِينَ حَقِيقَةً ، لَكِنْ لَمْ قَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَأَدْهَوا
عَنْهُمْ ، عَدُّوا مَعَهُمْ ؛ وَسَبَّلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا : مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ كَذَا ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ؛ وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ إِلَّا إِضَافَةٌ

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب «الحاوى» في العامي إذا عَرَفَ حَكْمَ حادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا ثَلَاثَةُ أُوْجَيْهٌ :

أحدها : يجوز أن يُفْتَنَ به ، ويجوز تقليده ؛ لأنَّه وصل إلى عِلْمِهِ كوصول العالم .

والثاني : يجوز إنْ كان دليلاً كتاباً أو سُنْةً ، ولا يجوز إنْ كان غيرها .

والثالث : لا يجوز مطلقاً ، وهو الأصح ؛ والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين

فيه مسائل :

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا أستفتني وليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب ؛ فإن كان فيها غيره ، وحضر ، فالجواب في حقها فرض كفاية ؛ وإن لم يحضر غيره ، فوجهان :

أصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن أبي لئل .
والثاني : يتعين .

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ؛ ولو سأله عامي عما يقع لم يحب جوابه .

الثانية : إذا أفتني بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتني برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل

به ، وكذا إن نكح بفتواه ، واستر على نكاح بفتواه ، ثم رجع ؛ لزمه مفارقتها ؛ كاً لوتغيير اجتهاد من قلده في القبيلة في أثناء صلاته ؛ وإن كان عمل قبل رجوعه ، فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى تقضى عليه ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزم نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو ، واتفقا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : وإذا كان يُفْتَنَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ ، فرَجَعَ لِكُونِه بَانَ لَهُ قَطْعًا مُخَالَفَةً نَصًّا مَذْهَبِ إِمامِه ، وَجَبَ تَقْضَةً ، وإنْ كَانَ فِي مُحْلِ الاجْتِهادِ ، لِأَنَّ نَصًّا مَذْهَبِ إِمامِه فِي حَقِّهِ كَنْصٌ الشَّارِعُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمَسْتَقِلِ : أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَسْتَفْتَى بِرَجْوِ الْمَفْتَى ، فَحَالَ الْمَسْتَفْتَى فِي عِلْمِهِ كَمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ ، وَيُلْزَمُ الْمَفْتَى إِعْلَامَه قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ ، حِيثُ يَجِبُ النَّفْضُ .

وإذا عمل بفتواه في إتلافِ ، فبيان خطأه ، وأنه

خالفة القاطع ؛ فعن الأستاذ أبي إسحاق [الأسفرايني] أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتى قصر ؛ كذا حكا الشیخ أبو عمرو [ابن الصلاح] وسكت عليه ، وهو مشكل ، ويتبيني أن يخرج الضمان على قوله الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرها ، أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء^(١) .

الثالثة : يحرّم التساهُل في الفتوى ، ومن عُرِفَ به حرّم استفتاؤه .

فن التساهُل أن لا يتثبت ، ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير ، فإن تقدّمت معرفة بالمسؤول عنه ، فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهُل أن تحمّله الأغراض الفاسدة على تتبع

(١) بهامش نسخة الأذرعي مانعه : ولا في الغرور إلزام ولا إلقاء ، فقوله : « أو يقطع بعدم الضمان » عجب . اهـ .

**الحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكُ بِالشُّبُهَ طَلَباً
لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُونَ نَفْعَةً أَوْ التَّغْلِيقَ عَلَى مَنْ يَرِيدُ ضَرَّهُ.**

**وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصَّةُ ، فَاخْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ
لَا شُبُهَةَ فِيهَا ، لِتَخْلِصُ مِنْ وَرْطَةٍ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا ؛ فَذَلِكَ
حَسْنٌ جَيِّلٌ .**

**وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا ،
كَقُولُ سَفِيَانَ : إِنَّا عَلَمْ عِنْدَنَا الرُّخْصَةَ مِنْ ثِقَةٍ ؛ فَإِنَّمَا
الْتَّشْدِيدَ فِيَخْسِنَةِ كُلِّ أَحَدٍ .**

**وَمِنْ الْحِيَلِ الَّتِي فِيهَا شُبُهَةٌ وَيَنْدَمُ فَاعْلَمُهَا الْحِيلَةُ
السَّرِيجِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلاقِ^(١) .**

**الرابعة : يُنبغي أَنْ لَا يُفْتَنَ فِي حَالٍ تَغْيِيرُ خَلْقَهُ
وَتَشْغِيلُ قَلْبَهُ ، وَتَنْتَهَى التَّأْمَلُ ؛ كَفْضٌ ، وَجُمُوعٌ .**

(١) منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٢٠٦ هـ = ١١٨ م وصورتها أن يقول المطلق : متى وقع عليك طلاق فأنتم طلاق قبلة ثلاثاً ، أو متى طلقتك ... راجع عنها : «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٤٥/٩ - ٢٤٦

وعطشٍ ، وحزنٍ ، وفرحٍ غالبٍ ، ونعاسٍ ، أو مللٍ ، أو حزْرٌ مزعجٌ ، أو مرضٌ مؤلمٌ ، أو مدافعةٌ حَدَثَ ، وكلُّ حالٍ يشتغلُ فيه قلبه ويخرج عن حدِّ الاعتدال ، فإنَّ أفتى في بعض الأحوالِ وهو يرى أنَّه لم يخرج عن الصوابِ جاز ، وإنْ كان مخاطراً بها .

الخامسة : المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من ثباتِ المال ، إلا أن يتعين عليه وله كفاية ، فيحرم على الصحيح . ثم إن كان له رزقٌ لم يجز أخذُ أجرة أصلاً . وإن لم يكن له رزقٌ فليس له أخذُ أجرة من أعيان من يفتئه على الأصحِّ كالمالك .

واحتال الشيخ أبو حاتم القرزياني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يتلزمني أن أفيتك قوله ، وأما كتابة الخطِّ فلا ؛ فإذا استأجره على كتابة الخطِّ جاز .

قال الصيمرِيُّ والخطيبُ : لو اتفقَ أهلُ البلد ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاوهم جاز .

أما المدية ، فقال أبو مظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنَّه يلزم حكمها .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها إن كان رشوة^(١) على أن يقتضي بها يريد ، كما في الحاكم وسائر مالا يقابل بعوض .

قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب تفاسة لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغطيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من ثبات المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجلٍ من هذه صفة مئة دينار في السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوها مما يتعلق بالألفاظ ، إلا أن يكون من أهل بلدي الألفاظ ، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم ، وعُرِفُهم فيها .

(١) في هامش خطوطه دمشق : « هذا فيه نظر ، والفرق ما قاله السمعاني قبل هذا ، وهو واضح » . اهـ .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه تقلاً لمذهب إمامٍ إذا اعتقد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوقٍ بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام : فإن وثيق بأنَّ أصلَ التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستَظُهر بنسخٍ منه متفقة ، وقد تحصل لة الثقة من نسخةٍ غير موثوقي بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظرًا وهو خبيرٌ فطنٌ لا يخفى عليه لدريته موضع الإسقاط والتغيير . فإن لم يجده إلا في نسخةٍ غير موثوقي بها ، فقال أبو عمرو : ينْتَرُ ، فإن وجدَه موافقاً لأصول المذهب ، وهو أهلٌ لتأريخِ مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً ، فلَئِنْ أَنْ يُفْتَنَ بِهِ : فإن أراد حِكَايَتَه عن قائله ، فلا يَقُلُّ : قال الشافعي - مثلاً - : كذا ، ولَيَقُلُّ : وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِي كذا : أو : بلغني عنه ، ونحو هذا : وإن لم يكن أهلاً لتأريخِ مثله ، لم يجزَ له ذلك ، فإن سبيلة النقلُ المُحْضُنُ ، ولم يحصلُ ما يَجُوزُ له ذلك : ولَهُ أن يذُكرَ لاعلى سبيل الفتوى مُفصِحاً بحالِه ، فيقول : وَجَدْتُه في نسخةٍ من الْكِتَابِ الْفَلَانِي ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لمفتى على مذهب الشافعى إذا اعتقد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المقدمين وأكثر المتأخرین لكثره الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى ، ولا يحصل له شوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكّك فيه من له أذن أنس بالذهب ، بل قد يجُزّم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في الذهب ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالفة نص الشافعى أو نصوصاً له ، وسترى في هذا الشرح ^(١) إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ، فزيّلتم به مذهب الشافعى عملاً قطعياً إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أفتى في حادثة ، ثم حَدَثَتْ مثَلُها :

(١) أي : شرح «المهذب» المنسى «المجموع» .

فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبِه إن كان متنسباً : أفقى بذلك بلا نظر : وإن ذكرها ولم يذكر دليلاً . ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقيل : له أن يُفتَّن بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتِهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتِهاد في القبْلَة ، وفيهما الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبْلَة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسَالَ عنها ؛ ثم وَقَعَتْ له . فيلزمها السؤال ثانياً ؛ يعني على الأصح .

قال : إلا أن تكون مسألة يكثُر وقوعها ويشُقُّ عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزم ذلك ، ويكتفي السؤال الأول للمشقة .

التابعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله :

في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ؛ فهذا ليس بجواب : ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يتُرك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حُث النَّاسِي .

فصل

في آداب الفتوى

فيه مسائل :

إحداها : يتلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، ثم لة الاقتصار على الجواب شفاهـاً ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقةٍ واحدٍ ، لأنـه خــبر؛ وله الجواب كتابـة ، وإن كانت الكتابـة على خطــر؛ وكان القاضي أبو حامـد [المرــوــرــوذــي] كثير المــهــرب من الفتوى في الرــقــاع .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وَلَيْسَ مِنَ الْأَدْبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطْهُ
الْمُفْتَيِّ . فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ .

وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقُ الشِّيرَازِيُّ قَدْ يَكْتُبَ السُّؤَالَ
عَلَى وَرْقِهِ ، ثُمَّ يَكْتُبَ الْجَوابَ .

وَإِذَا كَانَ فِي الرِّقْعَةِ مَسَائِلٌ فَالْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ
الْجَوابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ ؛ وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَلَا
بَأْسٌ ، وَيُشَبِّهُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ
وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَشْوَدُوا ... ﴾ [٢] سُورَةُ آلِ
عُمَرَانَ / الْآيَةُ ١٠٦ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ تَفْصِيلٌ ، لَمْ يَطْلُقِ الْجَوابَ ،
فَإِنَّهُ خَطَأً ؛ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ ، وَيَقِيدُهُ
السُّؤَالُ فِي رِقْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يَجِيبُ ؛ وَهَذَا أُولَى وَأَسْلَمَ ،
وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ
لِلسَّائِلِ ، وَيَقُولُ : هَذَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ؛ وَلَهُ أَنْ
يَفْصِّلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوابِهِ ، وَيَذْكُرُ حَكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، لَكِنْ

هذا كَرِهَةُ أَبُو الْحَسْنِ الْقَابِسِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِ ،
وَقَالُوا : هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفَجُورُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَجِدُ الْمُفْتَى
مَنْ يَسْأَلُهُ فَصَلَّ الأَقْسَامَ وَاجْتَهَدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا .

الثانية : لِيُسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوابَ عَلَى مَا عَالَمَهُ
مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرِّقْعَةِ تَعْرُضَ لَهُ ، بَلْ
يَكْتُبَ جَوابَ مَا فِي الرِّقْعَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ جَوابَ مَا لَيْسَ
فِيهَا ، فَلِيُقْلِ : وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا فَجَوابُهُ كَذَا .

وَاسْتَحْبَطُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرِّقْعَةِ مَا لَهُ
تَعْلُقٌ بِهَا مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ ، لِحَدِيثٍ : « هُوَ الطَّهُورُ
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتَةٌ » .

الثالثة : إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى بَعِيدًا فِي الْفَهْمِ ، فَلِيُرِفِقَ بِهِ ،
وَيَصْبِرُ عَلَى تَقْهِيمِ سُؤَالِهِ وَتَقْهِيمِ جَوابِهِ ، فَإِنَّ تَوَابَةَ جَزِيلٍ .

الرابعة : لِيَتَأْمَلَ الرِّقْعَةَ تَأْمُلًا شَافِيًّا ، وَآخِرَهَا
آكِدٌ ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا ، وَقَدْ يَقْيِدُ الْجَمِيعَ بِكَلْمَةٍ فِي
آخِرِهَا وَيَغْفِلُ عَنْهَا .

قال الصيمرى : قال بعض العلماء : يُنْبَغِي أَنْ يكون تَوْقُّعه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده .
وكان محمد بن الحسن يفعله .

وإذا وجدَ كَلْمَةً مشتبهَةً سأَلَ المُسْتَفْتَى عنها وقطِّعَها وشَكَّلَها ، وكذا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فاحْسَأَ أو خَطَأً بِحَيْلِ الْعَفْنِ أَصْلَحَهُ ، وإن رأى بياضًا في أثناء سَطْرٍ أو آخره خَطَأً عليه ، أو شَغَلَهُ ؛ لأنَّه رَبِّا قَصْدَ الْمُفْتَى بِالإِيَّادَاءِ ، فَكَتَبَ في البياض بعد فتواه ما يُفْسِدُهَا ، كَابْلَى بِهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِد الرُّورُوذِيُّ^(١) .

(١) «إِذْ قَصَدَ مَسَاءَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَكَتَبَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ماتَ وَخَلَفَ ابْنَةً وَأَخْتَانِ لَأْمٍ ؟ ثُمَّ تَرَكَ بِيَاضًا فِي آخِرِ السَّطْرِ ، مَوْضِعَ كَلْمَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ : وَتَرَكَ ابْنَ عَمٍّ . فَأَفْتَى : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَالْبَاقِي لَابْنِ الْعَمِّ . فَلَمَّا أَخْذَ خَطَأَهُ بِذَلِكَ ، أَلْقَى فِي مَوْضِعِ الْبَيَاضِ : (وَأَبُ) ، وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ سَبِبُ فَتْنَةٍ شَارَتْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبَصَرَةِ » مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ «أَدْبُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى» صَفَحة

الخامسة : يُستَحِب أن يَقْرَأْهَا عَلَى حاضرِيهِ مِنْهُ
هُوَ أَهْلُ لَذِكْرٍ ، وَيُشَارِرُهُمْ ، وَيُبَاحِثُهُم بِرِفْقٍ
وَإِنْصَافٍ ، وَإِنْ كَانُوا ذُونَةً وَتَلَامِذَتَهُ ، لِلَا قَدَاء
بِالسَّلَفِ ؛ وَرَجَاءُ ظَهُورِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبَحُ إِبْداؤُهُ أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كَتَانَةً ، أَوْ فِي
إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةً .

السادسة : لِيَكْتُبَ الْجَوابَ بِخَطٍّ وَاضْعَفْ وَسْطِ ،
لَا دَقِيقٍ خَافِي ، وَلَا غَلِيظٍ جَافِي ، وَيَتوسَطُ فِي سُطُورِهَا
بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا ، وَتَكُونُ عَبَارَتَهُ وَاضْعَفَهُ
صَحِيحَةً ، تَفْهَمُهَا الْعَامَةُ وَلَا يَزُورُهَا الْخَاصَّةُ ؛ وَأَسْتَحِبُّ
بَعْضَهُمْ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزوِيرِ ،
وَلَئِلَا يَشْتَبِهُ خَطُّهُ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وَقَلَّ مَا وَجَدَ التَّزوِيرُ عَلَى الْمُفْتَيِ ،
لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْجَوابَ أَعَادَ نَظَرَهُ فِيْهِ خَوْفًا مِنَ اخْتِلَالِ
وَقَعَ فِيهِ ، أَوْ إِخْلَالِ بَعْضِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ .

السابعة : إذا كان هذا المبتدئ ، فالعادة قد يأْ حدِيثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة .

قال الصيمرىٌ وغيره : وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسمة بحال ، وينبغي أن يدعى إذا أراد الإفتاء .

وجاء عن مكحولٍ وماليك رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويُشتبه الاستعاذه من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمدته ، ويصلى على النبي ﷺ ، وليقيل : « رب أشرح لي صدري ... » [٢٠] سورة طه / الآية : ٢٥ [الآية ونحو ذلك ، قال الصيمرىٌ : وعادة كثيرين أن يبدأوا فتاويمهم : « الجواب : وبالله التوفيق » ؛ وحذف آخرون ذلك .

قال [الصيمرىٌ] : ولو عمل ذلك فيها طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذفت في غيره كان وجهاً .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنَه الابتداء
بقول : « الحمد لله » لحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدأُ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ » وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ
وَيَكْتُبَهُ .

قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله :
« وبالله التوفيق » أو « والله أعلم » أو « والله الموفق » .

قال : ولا يقبح قوله : « الجواب عندنا » أو
« الذي عندنا » أو « الذي يقول به » أو « نذهب إليه »
أو « نراه كذا » لأنَّه من أهل ذلك .

قال : وإذا أغلَّ السائلُ الدُّعَاءَ لِلمُفْتَى أو الصَّلَاةَ
على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى الحق الفتى ذلك
بخطة ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختمَ الجوابَ بقوله : « والله أعلم »
ونحوه ما سبق ، فليكتب بعده « كتبة فلان » أو
« فلان بن فلان الفلاي » فينتسب إلى ما يُعرف به من

قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : « الشافعي » أو « الحنفي » مثلاً ؛ فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه .

قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحك .

قال : والمستحب الخبر لا غير .

قلت : لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم : فالمستحب فيها الخبر ، لأنها تراد للبقاء ، والخبر أبقى .

قال الصيمرى : وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوه له ، فيقول : « وعلى ولی الأمر أو السلطان أصلحة الله » أو « سدده الله » أو « قوى الله عزمه » أو « أصلح الله به » أو « شدد الله أزره » ؛ ولا يقل : « أطال الله بقاءه » ؛ فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاقاً العلما

على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » ؛ وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي « صحيح مسلم » في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة .

قال صاحب « الحاوي » : يقول : « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حق » أو « باطل » .

وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وأسئلته في مسألة آخرها : « يجوز أم لا ؟ » فكتب : « لا ، وبإله التوفيق » .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : « أنا أصدق من محمد بن عبد الله ! » أو « الصلاة لعب » وشبه ذلك ؛ فلا يمادر بقوله : « هذا حلال

الدَّمْ » أو « عَلَيْهِ الْقَتْلُ » ؛ بل يقول : إِنْ صَحَّ هَذَا
بِاقْرَارِهِ أَو بِالْبَيِّنَةِ اسْتِتابَةُ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَتُ
تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَعْلَيْهِ كَذَا وَكَذَا ، وَبِالغَ في ذَلِكَ
وَأَشْبَعَةُ .

قال : وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وِجْهَهَا
يَكْفُرُ بِيَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، قال : يُسْأَلُ هَذَا الْقَائِلُ ،
فَإِنْ قَالَ : أَرْدَتُ كَذَا ، فَالْجَوابُ : كَذَا .

وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَوْ قَلَعَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهَا ؛
احْتَاطَ : فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ بِجُمِيعِهَا الْقَصَاصُ .

وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، ذَكَرَ
مَا يَعْزَزُ بِهِ ، فيَقُولُ : يَصْرِبَةُ السُّلْطَانِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا
يَزَادُ عَلَى كَذَا . هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطَّيْبِ وَغَيْرِهَا .

قال أبو عمرو : ولو كَتَبَ : « عَلَيْهِ الْقَصَاصُ أَوْ التَّعْزِيرُ
بَشَرْطِهِ » فَلَيْسَ ذَلِكَ يَاطْلَاقُ ، بل تَقييِّدُهُ « بَشَرْطِهِ » يَحْمِلُ
الْوَالِي عَلَى السُّؤَالِ عَنْ شَرْطِهِ ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى .

العاشرة : يُنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوابِ أَنْ لا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ ، وَهَذَا قَالُوا : يَصِلُّ جَوَابَهُ بِأَخْرِ سَطْرٍ ، وَلَا يَدْعُ فُرْجَةً لِئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يَفْسِدُهَا ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوابِ وَرْقَةً مُلْصَقَةً ، كَتَبَ عَلَى الْأَلْصَاقِ ، وَلَوْ ضَاقَ بَاطِنُ الرُّقْعَةِ وَكَتَبَ الْجَوابَ فِي ظَهُورِهَا ، كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالْاسْتْفَتَاءِ ، فَيُضِيقَ الْمَوْضِعُ ، فَيَتَمَمُّ فِي أَسْفَلِ ظَهُورِهَا ، لِيَتَّصِلَّ جَوَابَهُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهُورِهَا لَا عَلَى حَاشِيهِا ، وَالْخَتَارُ عِنْدَ الصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَاشِيهَا أُولَى مِنْ ظَهُورِهَا .

قال الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ .

الحادية عشرة : إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتَى أَنَّ الْجَوابَ خَلَافٌ لِغَرَضِ الْمُسْتَفْتَى ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرْقَتِهِ ، فَلْيَتَقْتِصِرْ عَلَى مَشَافِهِتِهِ بِالْجَوابِ ، وَلِيَحْذَرْ أَنْ يَبْلَغَ فِي فَتْوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتَى أَوْ خَصْمِهِ : وَوَجْهَةُ الْمَيْلِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى ، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَتْرُكَ

ما علّيهِ : وليُسَّ له أن يبدأ في مسائل الدّاعوى والبيّناتِ بوجوه المخالفِ منها ، وإذا سأله أحدُهم ، وقال : بأيِّ شيءٍ تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بيّنة كذا ؟ لم يجُبه ، كيلا يتوصّل بذلك إلى إبطالِ حقٍّ : وله أن يسألَه عن حالِه فيها ادعى عليه ، فإذا شرحة له عرفة بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقةً يُرشِّدهُ إليه ، أن ينبهه عليه : يعني : مالم يضره غيره ضرراً بغير حقٍّ .

قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرًا ! يقول : يعطيها من صداقها ، أو قرضاً ، أو بيعاً ؛ ثم يبرئها .

وكان حكيمًا أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله : حلفت أنني أطأ امرأتي في نهار رمضان ، ولا أكفر ولا أعصي ! فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصيمرى : إذا رأى الفتى المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ؛ جاز ذلك زجراً له ؛ كما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه سُئل عن توبة القاتل ؟ فقال : لا توبة له ؛ وسألة آخر ، فقال : له توبة ؛ ثم قال : أمّا الأول ، فرأيت في عينه إرادة القتل ؛ فنعته ؛ وأما الثاني ، فجاء مستكيناً قد قتل ، فلم أقنطه .

قال الصيمرى : وكذا إن سألة رجل ، فقال : إن قتلت عبدى ، هل على قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد رُوى عن النبي ﷺ : « مَنْ قتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » ولأنَّ القتل له معانٍ .

قال : ولو سُئلَ عن سب الصحابي : هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ سَبَ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ » فيفعل كُلَّ هذا زجراً

للعامّةٍ ومنْ قَلَّ دِينُه وَمَرْوِعَتُه^(١).

الثالثة عشرة : يجُبُ على المُفْتَى عند اجتماع الرّقَاعِ بِحَضْرَتِه أَنْ يَقْدِمَ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقُ ، كَا يَفْعُلُه القاضي في الْخُصُومِ ؛ وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ ، فَإِنْ تَساوَوَا ، أَوْ جَهَلُوا السَّابِقَ : قَدَمَ بِالْقُرْعَةِ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَةً ، وَفِي تَأْخِيرِه ضَرَرٌ بِتَخْلُفِه عَنْ رِفْقَتِه ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا : إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمَسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ بِحِيثُ يَلْحِقُ غَيْرَهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فَيَعُودُ إِلَى التَّقْدِيمِ بِالْأَسْبَقِ أَوْ الْقُرْعَةِ ، ثُمَّ لَا يَقْدِمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ .

الرابعة عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ وأَبُو عَرْوَةَ : إِذَا سُئِلَ عن مِيراثِي ، فَلِيُسْتَعْلَمُ العادَةُ أَنْ يَشْرُطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدْم الرّقَّ وَالْكُفُّرِ وَالْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ الْمِيراثِ : بَلْ

(١) قلت : هذا إذا عَلِمَ أَنَّه لَا يَعْتَدُ بِمَا يَقُولُه ، أَمَّا لَوْعَلَمْ ، كَا لَوْكَانَ السَّائِلُ أَمِيرًا وَنَحْوَهُ ، فَلَا يُجِيبُه إِلَّا بِمَا يَعْتَدُه فِي الْمَسْأَلَةِ . اهـ . من هامش نسخة الأذرعي .

المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الأخوة والأخوات والأعمام وبنיהם ، فلا بد أن يقول في الجواب : من أبٍ وأمٍ ، أو من أبٍ ، أو من أمٍ ؛ وإذا سُئلَ عن مسألة عَوْل كالثُّبُرِيَّةَ : وهي زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل : للزوجة الثن : ولا التسع : لأنه لم يطلقه أحدٌ من السلف ، بل يقل : لها الثن عائلاً ، وهي ثلاثة أسمهم من سبعة وعشرين ، أو : لها ثلاثة أسمهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صار ثمنها تسعًا ؛ وإذا كان في المذكورين في رُقْعَةِ الاستفتاء مَنْ لا يرثُ أفعص بِسَقوطِه ، فقال : وسقط فلان ، وإن كان سقوطه في حال دون حالٍ ، قال : وسقط فلان في هذه الصورة ؛ أو نحو ذلك ؛ لئلا يتورّم أنه لا يرث بحال .

وإذا سُئل عن أخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ؛
فلا ينبغي أن يقول : «للذُّكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»
[٤ سورة النساء / الآية ١١] ، فإن ذلك قد يُشكِّلُ

على العاميّ ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهّماً ، لكل ذكر كذا وكذا سهّماً ، ولكل أثني كذا وكذا سهّماً . قاله الصّيمري^(١) .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ونحن نجد في تعمّد العَدُول عنه حِزازة في النفس ، لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قَلَ ما يخفى معناه على أحدٍ .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل الم Bates الشديد التحرّز والتحفظ ، وليرسل فيها : لفلان كذا وكذا بِمِيراثِه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه .

قال الصّيمري : وكان بعضُهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهّماً ؛ ميراثه من أبيه كذا ، ومن أمه كذا ، ومن أخيه كذا .

قال : وكلُّ هذا قريب .

(١) في الأصل : « قال الصيري » .

قال الصَّيْمَرِيُّ وغَيْرُه : وَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ : تُقْسِمُ التُّرَكَةَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يُجِبُ تَقْدِيمَهُ مِنْ دِينٍ أَوْ وِصَيَّةٍ إِنْ كَانَتْ .

الخامسة عشرة : إِذَا رَأَى الْمُفْتَى رُقْعَةً الْاسْتِفَاءِ وَفِيهَا خَطٌّ غَيْرِهِ مِنْهُ هُوَ أَهْلُ لِلْفَتْوَى ، وَخَطُّهُ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا عَنْدَهُ .

قال الخطيبُ وغَيْرُه : كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ : هَذَا جَوابٌ صَحِيحٌ ، وَبِهِ أَقُولُ : أَوْ كَتَبَ : جَوَابٍ مُثْلِهِ هَذَا ؛ وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحَكْمَ بِعَبَارَةٍ أَلْخَصْ مِنْ عَبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطٌّ مِنْ لِيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ : لَا يُفْتَنُ مَعَهُ ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ لِمُنْكَرٍ ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ ، وَلَوْلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازَ ، لَكِنْ لِيْسَ لَهُ احْتِبَاسُ الرُّقْعَةِ إِلَّا يَأْذِنْ صَاحِبِهَا .

قال : وله انتها السائل وزجره وتعريفه قُبْح
مائاته ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ،
وطَلَبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ؛ وإنْ رَأَى فِيهَا اسْمَ مَنْ
لا يُعْرَفُ سَأْلُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَسِّنَ مِنْ
الْفَتْوَى مَعْهُ ، خَوْفًا مَا قَلَنَاهُ .

قال : وكان بعضاً في مثل هذا يكتب على
ظهرها .

قال : والأولى في هذا الموضع أن يُشَارَ عَلَى
صاحبها بِإِبْدالِهَا ، فإنْ أَبَى ذَلِكَ أَجَابَهُ شِفَاهَا .

قال أبو عمرو : وإنَّ خَافَ فتنَةً مِنَ الضَّرْبِ عَلَى
فُتُّيا العادم للأهليَّةِ ، ولمْ تَكُنْ خَطَاً ؛ عَدَلَ إِلَى الامتناعِ
مِنَ الفتيا مَعَةً ، فإنْ غَلَبَتْ فتاوِيهِ لِتَغْلِبِهِ عَلَى منصبهَا
بِجَاهِهِ أو تلبِيسِهِ أو غير ذلك ، بِحِيثَ صَارَ امْتِنَاعُ الْأَهْلِ
مِنَ الفتيا مَعَهُ ضَاراً بِالْمُسْتَفْتَينِ ، فَلَيَفْتِ مَعَةً ، فإنْ
ذَلِكَ أَهُونُ الضَّرَرَيْنِ ؛ وَلَيَتَلَطَّفَ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ
قُصُورِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ .

أمّا إذا وجدَ فتىً مِنْ هُوَ أَهْلٌ وَهِيَ خَطَا مَطْلُقاً
بِخَالَفِتِهَا الْقَاطِعَ ، أَوْ خَطَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُفْتَنِي ذَلِكَ
الْمَخْطُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنْ
الْإِفْتَاءِ تارِكًا لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى خَطَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُفِهِ ذَلِكَ غَيْرَهُ ،
بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تِيسِيرِهِ ، أَوْ الإِبَالَ ، وَتَقْطِيعُ
الرُّقْعَةِ يَأْذِنُ صَاحِبَهَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ
وَمَا يَقُولُ مَقَامَةً ، كَتَبَ صَوَابَ جَوابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْخَطَا .
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَخْطُونَ أَهْلًا لِلْفَتْوَىِ ، فَحَسَنَ أَنْ تَعَاذَ إِلَيْهِ
يَأْذِنُ صَاحِبِهَا . أمّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا فَتىً أَهْلَ لِلْفَتْوَىِ ،
وَهِيَ عَلَى خَلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطِعُ بِخَطَائِهَا ،
فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى كَتْبِ جَوابِ تَفْسِيهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِفَتْيَا غَيْرِهِ
بِتَخْطِئَةٍ وَلَا اعْتَرَاضٍ .

. قال صاحب «الحاوي» : لا يَسْوَغُ لِمُفْتَنٍ إِذَا
اسْتَفْتَيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِجَوابِ غَيْرِهِ بَرَدًّا وَلَا تَخْطِئَةً ، وَيَجِيبُ
بِمَا عَنْهُ مِنْ موافقةٍ أَوْ مُخالفةٍ^(١) .

(١) وفي هامش نسخة الأذرعي مانسه : «قلت : لعلَّ مراده ما إذا =

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ،
ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيمرى : يكتب :
« يزداد في الشرح لنجيب عنه ». أو « لم أفهم ما فيها
 فأجيب ». .

قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلًا .

قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا : « يحضر
السائل لمخاطبة شفاتها ». .

وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن
يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان . وإلا فليسميك
حتى يعلم الجواب .

قال الصيمرى : وإذا كان في رقعة الاستفتاء
مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ، ولم يرد

كان الجواب محتلاً ، أما إذا كان غلطًا ، فالوجه التنبية عليه
لثلا يتعلّم به ؛ وكذا لو كان مما يتضمن لثله الحكم ؛ وقد كان
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يصنّع هذا ». اهـ .

الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمّل أو مطالعة ؛ أجابَ عمّا أرادَ وسكت عن الباقي ؛ وقال : « لنا في الباقي نَظَرٌ » أو « تأمّلٌ » أو « زيادة نَظَرٍ » .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذُكُّر المفتى في فتواه الحجّة إذا كانت نصاً واضحاً مختصرًا .

قال الصيّيري : لا يذُكُّر الحجّة إنْ أفقى عامياً، ويذُكُّرها إنْ أفقى فقيهاً ؛ كمئٌ يسأل عن النكاح بلا ولِيٍّ ، فَحَسِنَ أَنْ يقول : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : « لَا نكاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ » ؛ أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول ، فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨] .

قال : ولم تَجُرِ العادةُ أن يذُكُّر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال ، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ ، فيُؤمِنُ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنُّكتة ؛ وكذا إذا أفقى غيره فيها بغلطٍ ، فيفعل

ذلك لينبئه على ما ذهب إليه ؛ ولو كان في ما يفتني به
غموض ، فَحَسِنَ أَن يلُوح بِحَجْتِهِ .

وقال صاحب « الحاوي » : لا يذكر حُجَّةً ، ليفرق
بين الفُتُّيا والتَّصْنِيفِ .

قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ ،
ولصار الفتى مُدَرِّساً : والتفصيل الذي ذكرناه أولى من
إطلاق صاحب « الحاوي » المَنْعُ .

وقد يحتاج الفتى في بعض الوقائع إلى أن يُشَدَّدَ
ويبالغ ، فيقول : « وهذا إجماع المسلمين » أو :
« لا أَعْلَمُ في هذا خلافاً » أو « فن خالفت هذا فقد خالف
الواجب وعَدَل عن الصواب » أو « فقد أثِمْ وفَسَقَ » أو
« وعلى ولِيِّ الْأَمْرِ أَن يأخذُ بِهِذَا وَلَا يَهْمِلُ الْأَمْرَ »
وما أشبه هذه الألفاظ على حَسْبِ ماتقتضيه المصلحة
وتوجيهه الحالُ .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله :

لَيْسَ لِهِ إِذَا أَسْتَفْتَيْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَسَائلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتَنِ
 بِالْتَّفْصِيلِ ، بَلْ يَمْنَعُ مِسْتَفْتَيْهِ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ
 فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ؛ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ
 يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الإِيَانِ جَلَّهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ،
 وَيَقُولُوا فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا
 الْمُتَشَابِهَةِ : إِنَّ الشَّاهِدَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ
 فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَالِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمُطْلَقِ .
 فَيَقُولُ : ذَلِكَ مُعْتَدِلُنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ
 وَتَعْبِيَتُهُ ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأنِنَا ، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ
 تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصْرَفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ
 قُلُوبَنَا وَأَلْسِنَتَنَا . فَهَذَا وَخُوهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى
 فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمُعْتَرَفَةِ
 وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينِ ، وَهُوَ أَصْوَنُ وَأَسْلَمُ لِلْعَامَّةِ
 وَأَشَبَاهِهِمْ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا
 فِي هَذَا صَرُفَ لَهُ عَنِ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ
 وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمُ .

وإذا عَزَّرَ ولِيُّ الْأَمْرِ مِنْ حَادَّهُمْ عَنْ هَذِهِ
الطريقة ، فقد تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في
تعزيزِ صَبَيْغ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يَشَأُّ عن
الْمُتَشَابِهِاتِ عَلَى ذَلِكَ .

قال : والمتكلمون من أصحابنا مُعْتَرِفون بصحة هذه
الطريقة ، وبأنها أسلم لِمَنْ سلمت له ، وكان الغزالى
منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة
عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » :
إن الإمام يَحْرِصُ مَا مُكَنَّةٌ عَلَى جَمْعِ عَامَةِ الْخَلْقِ عَلَى
سلوك سبيل السلف في ذلك .

وأشتقتِي الغزالى في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان
من جوابه : وأما الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَةَ تَعَالَى حَرْفٌ
وصَوْتٌ أَوْ لِيُسْ كَذَلِكَ ، فهُوَ بَدْعَةٌ ؛ وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو
الْعَوَامَ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أَمْمَةِ الدِّينِ ، وَإِنَّهُ هُوَ
مِنَ الْمُضَلِّلِينَ ؛ وَمَثَالُهُ مِنْ يَدْعُو الصَّبَانَ الَّذِينَ
لَا يَحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ ؛ وَمَنْ يَدْعُو الزَّمِنَ

المُقْعَدُ إِلَى السُّفْرِ فِي الْبَارِيِّ مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ .

وقال في رسالة له : الصواب لخلق كُلُّهم ، إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحدٍ منهم أو اثنين ؛ سلوك مسألك السلف في الإيمان المؤسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله عليه من غير بحث وتفتيش ، والاشغال بالتقى ، فيه شغل شاغل .

وقال الصيمرى في كتابه « أدب المفتى والمُستفتى » أن مما أجمع عليه أهل التقى أن من كان موسماً بالفتوى في الفقه لم ينبغي - وفي نسخه : لم يجز - له أن يتضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام .

قال : وكان بعضهم لا يُستَشِم قراءة مثل هذه الرقعة .

قال : وكروه بعضهم أن يكتب : « ليس هذا من علمنا » أو « ماجلسنا لهذا » أو « السؤال عن غير هذا

أولى » ؛ بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البرُّ الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قد يأْ وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالفة ذلك أهل البدع .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : فإن كاتب المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطرافاً يتجادل بها المتساازعون ؛ والسؤال عنه صادر عن مُسْتَرْشِدٍ خاصٍ منقادٍ ، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتئي مِمَن ينقادون لفتواه ، ونحو هذا : وعلى هذا ونحوه يتحمل ماجاء عن بعض السلف مِنْ بُعْضِ الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك مِنْهُمْ قليلٌ نادرٌ ، والله أعلم .

الحادية عشرة : قال الصيمرى والخطيب

رحمها الله : وَإِذَا سُئِلَ فَقِيَةً عَنْ مَسَأَلَةٍ مِّنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزُ ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَجَابَ عَنْهَا وَكَتَبَ
خَطْلَهُ بِذَلِكَ ؛ كَمْنَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ ، وَالْقُرْءَىِ ،
وَمَنْ يَتَدَبَّرُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ
الْأَحْكَامِ ، كَالْسُؤَالُ عَنِ الرِّقْيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْقِطْمَيرِ
وَالْغَسْلَيْنِ ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَوَكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ
مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ أَجَابَهُ شَفَاهًا لَمْ يَسْتَقْبُحْ . هَذَا
كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالخطيبِ .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتَهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ
لَكَانَ حَسَنًا ، وَأَيَّ فَرْقٍ يَيْنِهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ؟ !
وَاللهُ أَعْلَمْ .

فصل

في آداب المستفتى وصفاته وأحكامه

فيه مسائل :

إحداها : في صفة المستفتى :

كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَلَعُّ دَرَجَةَ الْمُفْتَى فَهُوَ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ مُسْتَفْتَى مُقْلَدًا مَنْ يَقْتِيهِ ، وَالْخَتَارُ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلٍ مِنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَا بِغَيْرِ حَجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِيلَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ وَيُجَبُ عَلَيْهِ الْاسْتَفْتَاءُ إِذَا نَزَّلَتْ بِهِ حَادَثَةٌ يُجَبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكُمِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِيَتَلَدِيهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يَقْتِيهِ ، وَإِنْ بَعْدَتْ دَارَةُ ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقُ مِنَ السَّلْفِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْلِّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ .

الثانية : يُجَبُ عَلَيْهِ قطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرَفُ بِهِ أَهْلِيَّةً مِنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ ،

فلا يجوز لـَهُ استفتاءً من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بغير انتسابه وانتصابه بذلك ، ويجوز استفتاءً من استفاضة كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى : لشهرته بذلك ؛ ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ؛ وأما التواتر ، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .
والصحيح هو الأول ، لأن إقامته عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فين وُثُق بِدِيانتِه .

ويجوز استفتاءً من أخْبَر الشهور المذكور
بأهليته .

قال الشيخ أبو إسحاق [الشِّيرازِي] المصنف رحمه الله وغيره : يُقبل في أهلية خبر العدل الواحد .

قال أبو عمرو : وينبغي أن يشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المُلتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك .

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليهما الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلدة دون غيره ؟ فيه وجهان :

أحدُها : لا يجب ، بل له استفتاء من شاء منهم ، لأن الجميع أهل ، وقد أسلطنا الاجتهاد عن العمالي : وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني : يجب ذلك لأنَّه يُمكِّنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال ، وهذا الوجه قول أبي العباس ابن سريج ، و اختيار القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين : والأول أظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين .

قال أبو عمرو رحمة الله : لكن متى اطلع على الأوثقِ فالاَّظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْليِدُهُ ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلِيْنَ وَأَوْثَقِ الرَّوَايَيْنَ ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْليِدُ الْأَوْرَعِ مِنَ الْعَالِمِيْنَ ، وَالْأَعْلَمَ مِنَ الْوَارِعِيْنَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ وَالْآخَرُ أَوْرَعُ قَدْ أَعْلَمَ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح جوازه ، لأنَّ المذاهب لا تتوت بمؤودٍ
 أصحابها ، ولهذا يعتقد بها بعضهم في الإجماع والخلاف ،
ولأنَّ موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ،
بنخلاف فسقيه .

والثاني : لا يجوز لفواتِ أهلِيَّتِهِ ، كالفاشق ، وهذا
ضعيف ، لاسيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتغىّر ويقلّد أي مذهب شاء ؟

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : يتُنظر إنْ كان مُنْتَسِبًا إلى مَذْهَبٍ ، بَنَيَّنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، حِكَاهُما القاضي حُسْنِي في أنَّ العَامِيَّ هُلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا ؟

أَحدهُما : لَمْ يَمْذُهَبْ لَهُ ، لَأَنَّ الْمَذْهَبَ لِعَارِفِ الْأَدِلَّةِ ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَيَ مَنْ شَاءَ مِنْ حَنْفِيَ وَشَافِعِيَّ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَالِ : لَهُ مَذْهَبٌ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُقْتَنَى الْمُنْتَسِبِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَةَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِبًا بَنَى عَلَى وَجْهَيْنِ حِكَاهُما ابْنُ بَرْهَانٍ فِي أَنَّ العَامِيَّ هُلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَ بِمَذْهَبٍ مُعَيْنٍ يَأْخُذُ بِرِّخَصِهِ وَعَزَائِيمِهِ ؟

أَحدهُما : لَا يَلْزَمُهُ كَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْعَضْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَخْصُّ بِتَقْليِدِهِ عَالِمًا بِعِينِهِ ؛ فَعَلَى هَذَا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَيَ مَنْ شَاءَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَشَدِ الْمَذاهِبِ

وأصحّها أصلًا ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في
البحث عن الأعلم والأوثق من المقتبسين .

والثاني : يلزمُه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيَا ، وهو
جاري في كلِّ مَنْ لَمْ يَتَلَغَّرْ رُتبة الاجتهادِ من الفقهاء
وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه أنَّه لوجاز اتباعِ أيِّ
مذهبٍ شاءَ لاقضى إلى أنْ يتلقَّطَ رَخْصَ المذاهِبِ متبعاً
هَوَاءً ، ويتخَّيرُ بين التحليل والترحيم والوجوب
والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ ،
بحِلَافِ العَصْرِ الْأَوَّلِ ؛ فِإِنَّه لَمْ تَكُنِ الْمَذَاهِبُ الْوَافِيَةُ
بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مَهْذِبَةً وَعَرَفَتْ ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ
يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذَهَبٍ يَقْلِدُهُ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَنَحْنُ نَهْدِ
لَهُ طَرِيقاً يَسِّلُكُهُ فِي اجْتِهادِهِ سَهْلًا ، فَنَقُولُ : أَوَّلًا :
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ التَّشَهِيِّيِّ وَالْمَيْلِ إِلَى
مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذُّهُبُ بِمَذَهَبٍ أَحَدٍ مِنْ
أَئِمَّةِ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَإِنْ

كانوا أعلم وأعلا درجة مِنْ بعدهم ، لأنهم لم يتقرّبوا
لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أصْوَلِهِ وَفِرْوَعِهِ ، فليس لأحدٍ مِنْهُمْ
مذهبٌ مهذبٌ محرّرٌ مقرّرٌ ، وإنما قام بِذلِكَ مِنْ جاءَ
بَعْدَهُمْ مِنَ الائمة الناخبين لِمذاهب الصحابة والتّابعين ،
القائمين بِتمهيدِ أحكام الواقع قبل وقوعها ، الناهضين
بِإيضاحِ أصْوَلِهَا وَفِرْوَعِهَا ، كاللَّا كَوْنَى حَنِيفَةً وَغَيْرَهَا .

ولَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قد تَأَخَّرَ عَنْ هُؤُلَاءِ الائِمَّةِ فِي
العصر ، وَنَظَرَ فِي مذاهِبِهِمْ نَحْوَ نظرِهِمْ فِي مذاهِبِهِمْ مِنْ
قَبْلِهِمْ ، فَسَبَرَهَا وَخَبَرَهَا وَاتَّقَدَهَا ، وَاخْتَارَ أرجَحَهَا ،
وَوَجَدَ مِنْ قَبْلِهِ قد كَفَاهُ مَؤْوِنَةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ ،
فَتَفَرَّغَ لِلاختِيارِ وَالتَّرجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّتْقِيقِ ، مَعَ كَالِ
مَعْرِفَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَتَرَجُّحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ
سَبَقَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَوجَدْ بَعْدَهُ مِنْ يَلْعَمُ حَمْلَهُ فِي ذَلِكَ ؛ كَانَ
مذاهِبَهُ أَوْلَى الْمَذاهِبِ بِالاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ
مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الائِمَّةِ ؛
جَلِيلِيٌّ وَاضْعَفَ ، إِذَا تَأْمَلَهُ العَامِيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيارِ مَذْهَبٍ

الشافعىُّ والتَّمَذْهَبُ بِهِ

الرابعة : إذا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتَيْتَنِ ، فِيهِ خَمْسَةُ أُوجَّهٍ لِلأَصْحَابِ :

أَحَدُهَا : يَأْخُذُ بِأَغْلَظِهِمَا .

وَالثَّانِي : بِأَخْفَهِمَا .

وَالثَّالِثُ : يَجْتَهِدُ فِي الْأُولَى ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ
الْأَوَّرِ كَمَا سبق إِيْضَاحَهُ ، وَاخْتَارَةَ السَّمَاعَىِ الْكَبِيرِ^(١) ،
وَنَصَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ .

وَالرَّابِعُ : يَسْأَلُ مُفْتَيَا آخَرَ ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ
وَاقَّةً .

وَالخَامِسُ : يَتَخَيَّرُ ، فَيَأْخُذُ بِقُولِ أَيِّهَا شَاءَ ، وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ الْمُصْنَفُ ،

(١) فِي هامش الأصل الخطبي : «إِنَّا قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لِثَلَاثَةِ يَتَوْمَمْ
أَنَّهُ أَبُو سَعِيدَ السَّمَاعَى». اهـ.

وعند الخطيب البغدادي ؛ وقله المَخَالِيُّ في أول « المجموع » عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب « الشامل » فيما إذا تساوى المُفْتَيَانِ في نفسه .

وقال الشيخ أبو عرو : اختار أنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عن الأرجح ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ ، فَيَبْحَثُ عَنِ الْأَوْتَقِ مِنَ الْمُفْتَيَيْنِ ، فَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُ : وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عَنْهُ أَحَدُهُمَا ، اسْتَفْتَى آخَرَ ، وَعَمِلَ بِفَتْوَاهُ مِنْ وَاقْفَةٍ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكُ ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ وَقَبْلَ الْعَمَلِ ، اخْتَارَ التَّحْرِيمَ ، فَإِنَّهُ أَحْوَطُ ؛ وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ خَيْرَنَاهُ بِيَنْهُمَا وَإِنْ أَئْتَاهُمَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ ، لَأَنَّهُ ضَرُورَةٌ ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ثُمَّ إِنَّمَا تُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتَيَيْنِ ، وَأَمَّا الْعَامِيُّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكُ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ذِينِكَ الْمُفْتَيَيْنِ أَوْ مُفْتَيَا آخَرَ ، وَقَدْ أَرْشَدْنَا الْمُفْتَيَيْنِ إِلَى مَا يَجِيبُهُ بِهِ .

وهذا الذى اختاره الشيخ [ابن الصلاح] ليس بقوىٌ ، بل الأظهرُ أحدُ الأوجهِ الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس ؛ والظاهر أن الخامس أظهرها ، لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقللَ عالياً أهلاً لِذلِك ، وقد فعلَ ذلك بأخذِه بقولِ مَن شاءَ مِنْهَا ، والفرقُ بيئنه وبيئه مانصَّ عليه في القِبْلَةِ أنَّ أمارِتها حُسْنَة ، فِي إدراكِ صوابِها أقربٌ ؛ فَيَظْهُرُ التفاوتُ بين المُجتَهَدَيْنِ فيهما ؛ والفتاوَى أمارُهَا مَعْنَوَيَّةٌ ، فلا يَظْهُرُ كَبِيرُ تَقَوْتٍ بَيْنَ الْمُجتَهَدَيْنِ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الوضع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحدٌ ، فأفتقاه ، لزمه فتواه .

وقال أبو المظفر الشعاعاني رحمة الله : إذا سمعَ المُسْتَفْتَى جوابَ المفتى لم يلزمُه العملُ بِهِ إلا بالتزامه .

قال : ويجوزُ أن يُقال : إنَّه يلزمُه إذا أخذَ في العملِ بِهِ ، وقيل : يلزمُه إذا وقعَ في تَقْسِيهِ صِحَّتَه .

قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه .

قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعده ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه ، خيره بين أن يتقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين ، ويلزم الأخذ بفتياه من اختياره باجتهاده .

قال الشيخ [أبو عمرو] : والذي تقتضيه القواعد أن نفصل ، فنقول : إذا أفتاه المفتى نظر ، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ؛ ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته .

وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم بأدق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق ، وإن لم يستتب ذلك لم يلزم ما أفتاه ب مجرد افتائه ، إذ يجوز له استفهام غيره وتقليله ،

وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَىٰ ، فَإِنْ وَجَدَ الْاِتِّفَاقَ أَوْ حَكْمَ
بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَزَمَةٌ حِينَئِذٍ .

**السادسة : إذا استفنتي فأفتني ، ثم حدثت تلوك
الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمها تجديد السؤال ؟**

فیہ و جہان :

أحدّها : يُلزمُه لاحتمال تغيير رأي المفتى .

والثاني : لا يلزمـه ، وهو الأصح^(١) ؛ لأنـه قد عـرفـ
الـحـكـمـ الـأـوـلـ ، والأـصـلـ اسـتـمـارـ المـفـتـحـ عـلـيـهـ .

في هامش الأصل الخطي : « ذكر قبل بنحو خمسة اوراق [راجع صفحة ٤٢ من هذا الكتاب] : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة ذكر العامي إذا وقعت له مسألة ، فسأل عنها ، ثم وقعت له ، فلزمه السؤال ثانية ، يعني على الأصح : قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، وبشق عليه السؤال عنها ، فلا يلزم ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة : وهذا خالف لما ذكره هنا في ش微ين : أحدهما : ما استثناه من كثرة وقوع المسوأة ، وأقره الشيخ عليه . الثاني : اختلاف الترجيح . انتهى » . اهـ .

وَخَصْصَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» الْخَلَافَ بِمَا إِذَا قَدِدَ حَيَّاً وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَبَرًا عَنْ مَيِّتٍ؛ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخْتَصُ، فَإِنَّ الْمُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَفْقِي بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثَقَةً يَعْتَمِدُ بِخَبَرَةِ لِيَسْتَفْقِي لَهُ، وَلَهُ الاعْتِادُ عَلَى خَطَّ الْمُفْتَى إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَشَقُّ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطْهُ، أَوْ كَانَ يَعْرَفُ خَطْهُ، وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِي كُونِ ذَلِكَ الْجَوابَ بِخَطْهِ.

الشَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْقِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتَى، وَيَبْعَجِلَهُ فِي خَطَابِهِ وَجَوَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَوْمَئِي بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَقُلُّ لَهُ: مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ أَوْ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا؟ وَلَا يَقُلُّ إِذَا أَجَابَهُ: هَكَذَا قَلْتُ أَنَا، أَوْ كَذَا وَقَعَ لِي؛ وَلَا يَقُلُّ: أَفْتَانِي فَلَانَ أَوْ غَيْرُكَ بِكَذَا؛ وَلَا يَقُلُّ: إِنْ كَانَ جَوابَكَ مُوافِقًا لِمَنْ كَتَبَ فَاكْتَبْ، وَإِلَّا فَلَا تَكْتَبْ؛ وَلَا يَسْأَلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَوِفِزٌ أَوْ عَلَى حَالَةِ ضَجَّرٍ أَوْ هَمًّا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ.

وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأخير إن أراد جمْعَ الْأُجُوبَةِ في رُقْعَةٍ ، فإنْ أَرَادَ إِفْرَادَ الْأُجُوبَةِ فِي رِقَاعٍ بَدَأَ بِمَنْ شَاءَ ، وَتَكُونُ رُقْعَةُ الْاسْتِفَاءِ وَاسْعَةً لِيُمْكِنَ الْمُفْتَيَّ مِنْ اسْتِيَافِ الْجَوَابِ وَاضْحَى لِمُخْتَصِّراً مَضِّراً بِالْمُسْتَفْتَيِّ : وَلَا يَدْعُ الدُّعَاءَ فِي رُقْعَةٍ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِ .

قال الصيمرى : فإنْ أَفْتَرَ عَلَى فَتْوَى وَاحِدٍ ،
قال : « مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ » أَوْ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ » أَوْ
« وَفَقَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ وَرَضِيَ عَنْ وَالدِّيْكَ » ؛ وَلَا يَحْسِنُ
أَنْ يَقُولَ « رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ » .

وَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ جَمَاعَةً ، قَالَ : « مَا تَقُولُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ » أَوْ « مَا تَقُولُ الْفَقِيَاءُ سَدَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى » .

ويُنْهَى الرُّقْعَةُ إِلَى الْمُفْتَيِّ مَتَشَوْرَةً ، وَيَأْخُذُهَا مَتَشَوْرَةً ، فَلَا يَحْوِجهُ إِلَى نَثْرِهَا وَلَا إِلَى طَيْهَا .

التسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرُّقْعَةِ مِنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ؛ ويَضَعَةُ عَلَى الغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطَّ وَالْلَّفْظِ وَصِيَانَتِهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّصْحِيفِ.

قال الصَّيْمَرِيُّ : يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُ لِهِ رِئَاسَةٌ لَا يَفْتَنُ إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَدِهِ.

وينبغي للعامي أن لا يطالِبَ المُفْتَى بالدَّلِيلِ، ولا يَقُلُّ : لَمْ قُلْتَ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسَهُ بِسَاعَ الْحَجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أو في ذلك المجلس بَعْدَ قُبُولِ الْفَتْوَى مَجْرَدَةً.

وقال السَّمعَانِيُّ : لَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْتَى أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ لِافتقارِهِ إِلَى اجْتِهادٍ يَقْصُرُ فَهُمُ الْعَامِيُّونَ عَنْهُ.

والصوابُ الأوَّلُ.

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً يُنْقَلَ لَهُ حُكْمَ واقعَتِهِ ، لافي بلده ولا في غَيْرِهِ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحُكْمُها حُكْمٌ ماقبِلٌ ورُوِدَ الشرع . والصَّحِيحُ في كلِّ ذَلِكَ القُولُ بانتفاء التَّكْلِيفِ عن العَبْدِ ، وأنَّه لا يُثْبَتُ في حقِّهِ حُكْمٌ ، لا إيجابٌ ، ولا تحريرٌ ، ولا غير ذلك ؛ فلا يُؤَاخَذُ إذاً صاحب الواقعة بأيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فيها ؛ والله أعلم .

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٢ هـ = ٤٧٦ م) : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفرييني (٤١٨ هـ = ٠٠٠ م) فقيه وأصولي شافعي : ٢٢ و ٢٤ و ٢٥
- الأئمَّةُ :
 - ١٥: أحمد بن محمد
 - ٤٤: قاضي شافعي فقيه
 - ٤٧: أحمد بن حمدان، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي
 - ٥٢: أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد
 - ١٥: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢ هـ = ٤٦٢ م)
 - ٢٢: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي
 - ٣٧: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٥٧: أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد
 - ٢٥: أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد
 - ٣٦: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي
 - ٢١: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٢٠: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٤٠: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٢٩: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٣٧: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٦٣: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٦٩: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٧٠: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٧١: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٨٠: أحمد بن حسان، أبو الحسن، شهاب الدين الأوزاعي
 - ٦٢: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي
 - ٢٠٦: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي (٢٤٩ م = ٨٦٣ هـ)
 - ٤٧٩: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي (٤٧٩ م = ١٠٧٢ هـ)
 - ٥١٨: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي (٥١٨ م = ١٠٧٢ هـ)
 - ١٠٧٨: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي (١٠٧٨ م = ٤٦٢ هـ)
- ١١٢٤: أحمد بن عيسى بن عاصي عاصي الأوزاعي (١١٢٤ م)
- ٩١٨: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرييني، أبو حامد (٩١٨ م = ٤٠٦ هـ)
- ٢١: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرييني، أبو حامد (٢١ م = ١٠١٦ هـ)

أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النخاس (....-٣٢٨ هـ = ٩٥٠ م) : ٥١

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (٢٤١ - ١٦٤ هـ = ٧٨٠ م) : ١٥ و ٨٥٥

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسکافي، أبو بكر الأثرم (....-٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) : ١٥

«أدب المفتي والمستفي» للصيّري : ٦٨
الأذرعي = أحمد بن حдан، أبو العباس (٧٠٨ - ١٣٠٨ هـ = ١٢٨١ م) : ٥٧ و ٣٧

أبو إسحاق الأسفرايني = إبراهيم بن محمد : ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨

الأسفرايني = إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق : ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٧
الأسفرايني = أحمد بن محمد، أبو حامد : ٢١

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَنِّي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ م) : ٢٦

إلكيا المراسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن : ٧٦

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي : ٢٨ و ٣١ و ٢٢ و ٧٧

أهل بدر: ١٥

بدر: ١٥

ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح : ٢٤ و ٧٥
البصرة : ٤٧

- البغدادى = عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور: ٢٣ و ٢٤
 أبو بكر البغدادى = أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٨٠
 أبو جعفر النحاس = أحد بن محمد: ٥١
 أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن بن محمد: ٢٩
 أبو حامد الأسفرايني = أحمد بن محمد: ٢١
 أبو حامد الفزالي = محمد بن محمد بن محمد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧
 أبو حامد المروروذى = أحمد بن بشر بن عامر: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢
 «الحاوى» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي: ١٣ و ٢٠ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٥
 الحسن، تابعي: ١٤
 أبو الحسن إلكيا الم Razzi = علي بن محمد بن علي: ٧٦
 أبو الحسن القابسي = علي بن محمد: ٤٦
 أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، صاحب «الحاوى»: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥
 الحسين بن الحسن بن محمد بن خليل البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الخلبي
 (٣٢٨ - ٤٠٤ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م)
 الحسن بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجى (٤٣٠ - ... هـ = ... - ١٠٣٩ م): ١٦
 حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الممزوروذى، المعروف بالقاضى حسين (... - ٤٦٢ هـ = ١٠٦٩ - ١٠٧٠ م): ٧٥ و ٧٢
 ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل: ١٥ و ٢٥
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ١٧ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠

داود (الظاهري) = داود بن علي: ٢٥

داود بن علي بن خلف الأصبhani، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١ هـ = ٨١٦ م): ٢٧

الرازي = محمد بن عمر، فخر الدين: ٣٦

ريبيعة بن فروخ التميمي بالولاء، المديني، أبو عثمان (١٣٦ هـ = م): ١٩

سخنون = عبد السلام بن سعيد: ١٥

ابن سربيع = أحمد بن عمر، أبو العباس: ٧٣

أبو سعيد السعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور: ٧٨

سفيان بن عيينة بن ميون الهلالي الكوفي، أبو محمد (١٩٨ - ٧٢٥ هـ = ٢٠٧ م): ١٥ و ١٦ و ٢٨

السعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد: ٧٨

السعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

الستجي = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي: ١٦

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع: ١٥ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨

«الشامل» لابن الصباغ: ٨٣

شرئيع بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، القاضي، أبو أمية (.... هـ = ٦٩٧ م): ٧٨

شَرِيعُ الْقاضِي = شَرِيعُ بْنِ الْحَارِثِ : ٢٢

الشُّعُبِيَّ = عَامِرْ بْنُ شَرَاحِيلٍ : ١٤

الشیرازی، ابراهیم بن علی بن یوسف، أبو إسحاق: ۲۸ و ۴۵ و ۷۲ و ۸۷
 صاحب «الحاوی» = القاضی الماوردي، علی بن محمد بن حبیب: ۱۲ و ۲۰ و ۶۵ و ۶۲ و ۳۴ و ۵۲ و ۲۱.

صاحب «الشامل» = عبد السعيد بن محمد، ابن الصياغ: ٢٤ و ٧٩ و ٨٢.

ابن الصباغ = صاحب «الشامل» = عبد السعيد بن محمد بن عبد الواحد : ٢٤
صبيح : ٦٧

٥٢ « صحيح مسلم »:

الصيمرى = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم: ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٣٦
و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧
و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطّيّب الطّبّيري (٢٤٨-٤٥٠ هـ) =
١٦٠: (٤٢، ٤٢) مأتم١٠٥٨

أبو الطيب = طاهر بن عبد الله الطبرى : ٤٣ و ٨٢

الظاهري = داود بن علي : ٢٥

عامر بن شراحيل الشفوي (١٩٠-١٠٣ م) :

عبد الرحمن بن أبي ليل الأنباري (.....٨٣٢هـ =٧٠٢م) تابعي : ١٤

عبد السلام بن سعيد، الملقب بسخنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) :

- عبد السُّيِّد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصَّباغ، صاحب «الشَّامل» (٤٠٠ - ٤٧٧ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ٢٤ و ٧٦ و ٨٣.
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلْمَيِّ الدَّمْشَقِيِّ، عَزَّالَدِين، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ٦٣ م) : ١٢٦٢.
- عبد القاهر بن طاھر بن عَمَد، أبو منصور البغدادي (.... - ٤٢٩ هـ = ١٠٣٧ م) فقيه شافعی : ٢٣ و ٢٤.
- عبد الكرم بن محمد بن منصور، أبو سعد أو أبو سعيد السمعاني (٥٦٢ هـ = ١١١٣ - ١١٦٧ م) : ٧٨.
- أبو عبد الله العَلَيمِي = الحسين بن الحسن بن محمد : ٢٣.
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس (٢ ق. هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) : ١٤ و ١٥ و ٦٨.
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي (.... - ٣٢ هـ = ٦٥٣ م) صحابي : ١٤.
- عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيْوَيَه الْجَوَيْنِيِّ، أبو محمد (.... - ٤٢٨ هـ = ١٠٤٧ م) : ٢٣.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجَوَيْنِيِّ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : ٢١ و ٢٨ و ٦٧ و ٢٢.
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١١٠٨ - ١٠٢٥ م) : ٢٣.
- عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَرِيِّ، أبو القاسم القاضي (.... - ٣٨٦ هـ =

....٩٩٦ م) هو شيخ الإمام الماوردي، وتلميذ القاضي أبي حامد المتروزي:

عثَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي النَّصْرِ النَّصْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْخَانِيِّ، أَبُو عُرْوَةَ تَقِيِّ الدِّينِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ (٥٧٧ هـ = ١١٨١ م) : ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٧ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦ و ٩٦ و ١٢٧ هـ = ١٢٥ م) :

١٤

عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ = عَبْدُ الْمُزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : ٦٢
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ التَّقِيِّ الْكُوفِيِّ (.....١٣٦ هـ = ٧٥٢ م) : ١٥
أَبُو عَلِيِّ السُّنْجَى = الْحَسِينُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ : ١٦
عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ الْمَاهَشِيِّ الْقَرْشِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٢ ق. هـ - ٤٠ هـ = ٦٦١ م) :

عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ (٣٦٤ هـ = ٤٥٠ م) : ٩٧٤ - ١٠٥٨
قَاضِيُّ شَافِعِيٍّ، مِنْ كِتَبِهِ «الْحاوِي» : ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَاصَافِرِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنِ الْقَابِسِيِّ (٣٢٤ هـ = ٤٠٣ م) : ٤٦
عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ إِلْكِيَا الْمَرَاسِيِّ (٤٥٠ هـ = ٥٠٤ م) : ١٠٥٨ -
٧٦ (م) : ١١١٠
أَبُو عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ = الْقَاضِيُّ حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ : ٧٣ و ٧٥

عن بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (٤٠ ق. هـ - ٢٢ هـ) = ٦٤٤ م (١٥ و ٤٠)

أبو عمر ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله: ٦٩

ابن عيّنة = سفيان بن عيّنة: ١٥ و ١٦ و ٢٨

الغزالى = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧
«الفياضي»: ٢٨ و ٦٧

أبو الفتح ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد: ٢٤ و ٧٥

القابسي = علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن :٤٦

أبو القاسم الشيرفي = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم: ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٣٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥

و٨٥ و٨٤ و٧٠ و٦٩ و٦٤ و٦٣ و٥٩ و٥٧ و٥٦

القاضي حسين بن محمد بن أحمد = أبو علي الترقوذوي (٤٦٢هـ = ... - ١٠٦٩م) صاحب «التعلقة»، فقيه شافعى : ٧٣ - ٧٥

القفّال المروزي = محمد بن علي بن إسماعيل : ٣٣ و ٧٣ و ٧٥

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٢-١٧٦هـ) م: ٧٩٥ و ٧١٢، ٤٥ و ٢٥ و ١٨ و ١٦

الماوري = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠
و ٢١ و ٦٥ و ٥٢ و ٣٤ و ٢١

- «المجموع» للمحامي ٧٩ :
 أبو الحسن الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد : ٣٣
 المحامي ، صاحب «المجموع» : ٧٩
 محمد بن إبراهيم بن المتندر النيسابوري ، أبو بكر (٢٤٢ - ٢١٩ هـ) = ٨٥٦
 ٢١) م ٩٣١
 محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي المطلي ، أبو
 عبدالله ، الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) = ١٦٠ و ١٥٠
 ٧٨ و ٤٢ و ٤١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٧٨
 أبو محمد الجوني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله : ٣٣
 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من موالى شيبان ، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ) = ٧٤٨
 محمد بن عبد الله ، النبي عليه السلام : ٥٢
 محمد بن عجلان المدني (.... - ١٤٨ هـ) = ١٥٠ و ٧٦٥ م
 محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال المروزي ، أبو بكر (٢٩١ - ٢٣٥ هـ) =
 ٧٥ و ٢٢ و ٩٠٤ م) : ٢٢ و ٢٢ و ٩٠٤
 محمد بن عمر بن الحسين التئممي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الزازي
 (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) = ١١٥٠ م) : ٣٦
 محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، أبو حامد ، حجّة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) =
 ٦٧ و ٣٦ و ٢٤) م ١١١١ - ١٠٥٨
 محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التئممي المدني (٥٤ - ١٣٠ هـ) = ٦٧٤
 ١٤) م ٧٤٨
 محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ، أبو حاتم الطبرى القرزويني (.... - ٤٤٠ هـ) = ١٠٤٨ م) : ٣٩

«ختصر المتن»: ٢٦

المَرْوُذِي = أَحْمَدُ بْنُ شَرِينَ عَامِزٍ، أَبُو حَامِدٍ: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢

المَرْوُذِي = الْقَاضِي حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو عَلِيٍّ: ٧٣ و ٧٥

الْمَرْنِي = إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى: ٢٦

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الصحابي: ١٤

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٤ - ١٢٦١ هـ) =

٨٢٠ م ٨٧٥ : ٥٢

أبو مظفر السعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

مكحول بن أبي مسلم شهاب بن شاذل، أبو عبد الله الشامي (.... - ١١٢ هـ) =

٤٩ م ٧٣٠

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم: ٢١

أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد: ٢٢ و ٢٤

منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ هـ) =

٤٠ م ٧٨٠ و ٨١ و ٨٥

ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير: ١٤

النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦١٩ هـ) =

٧٧ م ٥٥ و ١٦

الميثيم بن جليل: ١٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عثيمين البغدادي القرطبي المالكي، أبو عمر



Biblioteca Alexandrina



卷之三

دار الحكمة اليمانية
المطبوعات العربية المعاصرة
ص ١١٢ - مكتبة

المؤذنون

دار الفکر المعاصر لطبعات النساء والتراث
لبنان - بيروت - ميادين الجزير - حافظة الكباريتوت
ص ٦٤-١٣٦٧ هـ / ٨٦-٢٠١٦ م LE ٤٤٣١٦ FIKR